جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

فرع الحقوق

قسم القانون الخاص


# دور الرقمنة في ترقية المعاملات التجارية بالجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الإدارة الإلكترونية


**إعداد الطالبتان:**

- عويمر أسماء
- بالي أحلام

**إشراف الأستاذة:**

د. سويلم فضيلة


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور سعيدي الشيخ | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة | رئيساً |
| الدكتورة سويلم فضيلة | أستاذة التعليم العالي | جامعة سعيدة | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتورة عياشي حفيظة | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة | عضواً |

**السنة الجامعية: 2025/2024**

جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرع الحقوق

قسم القانون الخاص


# دور الرقمنة في ترقية المعاملات التجارية بالجزائر

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: الإدارة الإلكترونية


**إعداد الطالبتان:**

- عويمر أسماء
- بالي أحلام

**إشراف الأستاذة:**

د. سويلم فضيلة


**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| الدكتور سعيدي الشيخ | أستاذ التعليم العالي | جامعة سعيدة | رئيساً |
| الدكتورة سويلم فضيلة | أستاذة التعليم العالي | جامعة سعيدة | مشرفاً ومقرراً |
| الدكتورة عياشي حفيظة | أستاذة التعليم العالي | جامعة سعيدة | عضواً |

**السنة الجامعية: 2025/2024**

# إهـــداء

بسم الله الذي بذكره تطمئن القلوب

أما بعد الحمد لله الذي من علينا بفضله و كرمه لتحقيق الأهداف أهدي هذا العمل إلى:

إلى أرض البطولة و الكرامة إلى غزة الأبية، إلى أهلنا الصامدين في فلسطين، إلى شعلة المقاومة إلى القسام رجالا، إلى كل طالب حلم بكتاب فوق رأسه فوجد صاروخا، إلى من عاشوا تحت الرماد و نجوما في السماء إليكم يا من تحتضنون الأرض و العزة معا.

أهدي هذا الجهد بعضا من الوفاء و تعويضا عن الخذلان لن تكونوا وحدكم فكل طالب علم في العالم يحمل قلبه على كفه لكم و كل كلمة تكتب هي صرخة لن ننساكم و لن نترك حرمتكم تسرق بين الصمت و الدخان.

إلى نفسي رفيقتي الأولى التي قاومت و لم تعرف الاستسلام و الانسحاب للوصول لمرادها هنيئا لك لوصولك لمبتغاك.

إلى من قال الله فيهما: **(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا)** سورة الإسراء الآية 24 . من شقوا معي الدرب بالصبر و الدعاء الوالدين الكريمين حفظهما الله شكرا على كل ما قدماه لي.

إلى من قال فيهم الله تعالى : (...**سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ**...) القصص، الآية 35.

شكرا لوجودكم في حياتي و مساندتكم الدائمة كلمات الثناء لا تفيكم حقكم شكرا على عطائكم الدائم، أنتم الأفضل دائما. إلى من اختصه بالذكر من مد يده دون كلل ولا ملل و كان سندا مشجعا" **مصطفى** " لطالما اختصرت وصفك بأنك أخ صديق بنكهة أب أدامك الله ضلعا ثابتا لي.

إلى الصاحبة الصالحة إلى رفيقة درب العلم " أحلام "كل الامتنان على جهودك و تعاونك.

إلى أصدقاء المواقف شكرا على تشجيعكم لن أنسى فضلكم أبدا.

**أسماء**

# إهـــــداء

أولاً، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملءَ السماوات والأرض، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، على توفيقه وتسديده لي حتى بلغت هذه اللحظة التي انتظرتها طويلاً.

أهدي هذا النجاح، وقد كان من المفترض أن يكون لحظة فرح مكتملة، إلى روح والدي الحبيب رحمه الله، الذي يغيب عن نجاحي للمرة الأولى. كم هو مؤلم أن أبلغ هذا المنجز الكبير وأبحث عنه بين الحضور، فلا أراه، ولا أسمع صوته ولا دعاءه. غيابه ترك في قلبي غصّة لا توصف، وفراغاً لا يملأه أحد، فقد كنت أتمنى من أعماق قلبي أن يكون بجانبي كما كان دائمًا، سندًا وفخرًا.

إلى أمي الحبيبة، نبع الحنان والدعاء، التي كانت ولا تزال قوتي وسندي في كل مراحل حياتي، لكِ مني كل الامتنان والحب.

إلى زوجي العزيز، شريك الدرب و سندي، أشكرك على دعمك الصادق و على وقوفك إلى جانبي في كل خطوة، فلك مني كل التقدير و الاحترام و المودة.

إلى أطفالي الأحباء، زينة حياتي، أتمنى أن أكون لكم قدوة حسنة، و مصدر فخر و اعتزاز، فأنتم الدافع الحقيقي لكل إنجاز.

إلى أختي الغالية، ذات الأثر الكبير في حياتي، شكرًا لوجودك الثابت و دعمك الدافئ.

إلى صديقتي و شريكة العمل أسماء، التي جمعتني بها الحياة فكانت نعم الصديقة و المعينة، شكراً على كل التعاون.

**أحلام**

# شكر و تقدير

قال الله تعالى: (...**لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ** ...) سورة إبراهيم، الآية 07.

" لا تكن ظلا طويلا ينسى أن الشمس فوقه ..... ولا غصنا طويلا ينسى أن الجذور تحته "

لكي لا نغفل عن اليد التي رفعتنا حتى نصل، نتقدم بجزيل الشكر إلى:

إلى الله أولا و أخيرا فما كان لنا أن نخطوا خطوة ولا أن نرى نجاحا يحدث لولا توفيق من الله فيا من وسعت رحمتك كل شيء لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك.

الأستاذة المشرفة "سويلم فضيلة" منارة الفكر و العلم و صاحبة الصبر و المشورة لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، جزاها الله خيرا على تعبها و على ما قدمته لنا من نصائح و توجيهات.

أساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة نتقدم لهم بالامتنان و التقدير على تفضلهم لمناقشة هذه المذكرة وفادتنا بملاحظاتهم القيمة.

إلى من رفعوا رايات العلم و التعليم أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بالأخص أساتذة تخصص الإدارة الإلكترونية كل الشكر على المعلومات التي قدمتموها لنا.

# قائمة المختصرات

**1- قائمة المختصرات باللغة العربية:**

- **ج.ر:** جريدة رسمية
- **س.ت.إ** : سجل تجاري إلكتروني
- **ص** : صفحة
- **ط:** طبعة
- **ع:** العدد
- **م:** المجلة
- **ج:** جزافية

**2- قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:**

- **TPE** :Terminale de paiement électronique
- **DAB** :Distributeur automatique de billets
- **ATM** :Automated Teller Machine

# مقدمة

لقد أدى الانتشار الواسع و المتسارع للتقنيات الحديثة إلى ظهور ثورة تكنولوجية أحدثت تحولًا جذريًا في العالم، وذلك بفضل انتشار أجهزة الحاسوب و ما يرتبط بها من وسائط و أنظمة و شبكات على رأسها شبكة الإنترنت،وقد أثرت هذه التحولات الرقمية غير المسبوقة على جميع جوانب حياة الإنسان، حتى أصبحت تشكل ركيزة أساسية في ممارسته لمختلف نشاطاته، مما أسفر عن تحقيق العديد من المكاسب.[1]

كما ساهم تطور تقنيات الاتصال في إزالة الحدود بين الدول، فسادت بذلك ثقافة العولمة في مجالات عديدة اقتصادية،إدارية و اجتماعية و هذا ما أدى إلى ظهور بيئة رقمية جديدة أتاحت للمتعاملين استخدام وسائل متطورة للإعلان عن السلع و الخدمات، و التعاقد بشأنها، بل و تنفيذها أحيانًا عبر وسائل إلكترونية تعتمد على النقل الآلي للبيانات و المعلومات المجسدة لأداء محل الالتزام، دون الحاجة إلى التواجد المادي أو الشخصي لأطراف المعاملة.[2]

و على إثر ذلك، ظهرت الرقمنة كأحد أبرز نتائج الثورة التكنولوجية التي يشهدها العصر الحالي،والتي أصبحت تمثل أهم التوجهات الأساسية للدول، لما لها من تأثير في البيئة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، حيث استطاعت أن تفرض وجودها في شتى القطاعات، و أصبحت هدفًا تسعى إليه العديد من الدول، من خلال تبنيها والعمل على تكريسها ضمن بنيتها المؤسساتية والإدارية.

لقد ارتبط ظهور الرقمنة في البداية بالمجالات التقنية والعلمية، ثم امتد أثرها ليشمل قطاعات متعددة، لاسيما الاقتصادية و الإدارية، و مع تطور شبكة الإنترنت و الاعتماد المتزايد عليها في التعاملات، أصبحت الرقمنة خيارًا استراتيجيًا للدول و المؤسسات، بالنظر لما تحققه من مزايا متعدّدة ساهمت في نجاحها و انتشارها، من بينها تبسيط الإجراءات الإدارية، و الشفافية في المعاملات و السرعة في تقديم الخدمات عن بُعد و بكفاءة عالية.

يعد مصطلح الرقمنة من المفاهيم الجديدة و يقصد به:" عملية تحويل البيانات والمعلومات المختلفة من شكلها الورقي إلى شكل رقمي قابل للمعالجة والتخزين والنقل بواسطة تقنيات الحواسيب الآلية

[1] عديد أمينة، " ضبط التجارة الإلكترونية آلية للحد من هدر الموارد الضريبية "، حوليات جامعة الجزائر 1، م 35، ع 01، مارس 2021، ص.123.

[2] عبد اللاوي خديجة ، " محاضرات في قانون المعاملات التجارية الإلكترونية "، مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة لحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2021 – 2022، ص 01.

والوسائط الإلكترونية"[1]، ووفقا لهذا المعنى تُجسد الرقمنة توجهًا نحو الاستغناء عن الوثائق الورقية التقليدية، و الاعتماد على وسائل إلكترونية ترتكز على استعمال أجهزة الحاسوب الموصولة بشبكات الإنترنت، بهدف تسهيل معالجة المعلومات وتداولها بفعالية ومرونة.

يعتبر القطاع التجاري من أهم القطاعات في الدولة و من أكثرها تأثرا بالتحول الرقمي نظرا لما يؤديه من دور هام وحيوي في دعم الاقتصاد الوطني، وقد أفرز الواقع العملي في هذا المجال جملة من الإشكالات و التحديات التي أثّرت سلبًا على مسار التنمية، مما دفع بالدولة إلى اعتماد نظام جديد يعالج هذه الإشكالات، تجسد من خلال تبنّي عملية الرقمنة و إدخال إصلاحات تقنية شاملة، بهدف تطوير و ترقية المعاملات التجارية بما يواكب متطلبات هذا العصر.[2]

لم يكن الحديث عن محاولة الجزائر لتبني مشروع النظام الرقمي بمحض الصدفة، بل كان عملية ضرورية مقصودة تهدف إلى مواكبة التطورات العالمية و الحد من خطر الفجوة الرقمية بينها و بين الدول المتقدمة، بالإضافة إلى القضاء على مختلف العراقيل التي تعرقل عملية النهوض بشتى المجالات والقطاعات، فالجزائر كغيرها من الدول سعت إلى تبني نظام رقمي من خلال مختلف البرامج و الأنظمة التقنية التي تسهل المعاملات بين مختلف القطاعات و المجالات، وذلك من خلال اعتماد برنامج الجزائر الإلكترونية، و الذي تجسد من خلال إدخال المعاملات الإلكترونية في مختلف القطاعات الحساسة في الدولة.[3]

لقد كان القطاع التجاري سباقا قي استخدام التقنيات الحديثة و المتطورة، من خلال تبني الرقمنة الأمر الذي أدى إلى إحداث نقلة نوعية في المجال و أسفر عنه تغيير في نمط و أسلوب الإنتاج والاستهلاك على حد سواء، مما أدى إلى ظهور شكل جديد للتجارة ألا و هو التجارة الإلكترونية"تجارة العصر والمستقبل"،التي غيرت من قواعد المعاملات التجارية فأصبحت بكفاءة و فعالية أعلى، وبأقل

[1] حلاسي أميمة رشا و مبارك بوشعالة وسام، " دور الرقمنة في عصرنة قطاع التعليم العالي – منصة بروغراس نموذجا- مذكرة نيل شهادة الماستر شعبة علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام و الاتصال و علم المكتبات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2022/ 2023، ص 6

[2] عديد أمينة،المرجع السابق، ص.123.

[3] بهلول فهيمة ، " الإدارة الالكترونية و دورها في تفعيل الأداء الضريبي – جبايتك و مساهمتك نموذجا- "، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو/ المجلد 17، ع 02،سنة 2022 ص 399-400-402

تكلفة ممكنة وبأكثر استجابة للتغيرات الحاصلة في السوق العالمية، ملغية بذلك كل الحدود المكانية والزمانية.

أضحت التجارة الإلكترونية تحتل حيزا واسعا من المعاملات التجارية، وهذا لما تتميز به من سرعة في إبرام العقود من خلال القيام بها عن بعد، مما نتج عنها مجموعة من التحديات،ولهذا أصبح من الضروري إحاطة المعاملات التجارية الإلكترونية بنظام قانوني يتماشى وخصوصياتها.[1]

يمثل الإطار التشريعي الحلقة الأساسية في تبنّي أي نظام أو برنامج، مهما كان مجاله، فلا يمكن الحديث عن المعاملات الإلكترونية بمعزل عن وجود منظومة قانونية تُجسد الإرادة السياسية للدولة في اعتماد هذا التحول، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية ذات الصلة، يتضح أن المشرع قد سنّ أحكامًا خاصة لتنظيم المجال الإلكتروني وفق خصوصية كل قطاع.

وقد سعى المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى إيجاد نظام قانوني حديث قادر على التعامل مع هذه المتغيرات، تمثلت بنيته الأساسية في القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،[2]الذي نظم المعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر.

تضمن هذا القانون في الباب الأول منه الأحكام العامة لهذه المعاملات وفي مقدمتها التجارة الإلكترونية، حيث عرفتها المادة 6 من هذا القانون بأنها :" النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد للمستهلك الإلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية".

كما تبنى المشرع الجزائري قبل صدور هذا القانون العديد من الإصلاحات في مجال المعاملات التجارية والمدنية تماشيا مع مستجدات البيئة الرقمية، من خلال التعديلات التي لحقت كل من القانون التجاري[3] بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005 الذي استحدث نظام الوفاء

[1] حمودي فريدة، " التجارة الالكترونية في القانون الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 1، م 34، ع 04 ، 2020، ص 13

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر. الصادرة في 13 ماي 2018، ع 28.

[3] القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.، الصادرة في 09 فبراير 2005، ع 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، ج ر.، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ع 101.

الإلكتروني في المعاملات التجارية، وكذا القانون المدني[1] بمقتضى القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 الذي أقر بالكتابة الإلكترونية، إضافة إلى القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.[2]

تكمن أهمية هذه الدراسة في المكانة التي تحظى بها الرقمنة في الوقت الراهن،حيث أصبحت واقعا لا مفر منه، لاسيما وأنها تشكل رهانا استراتيجيا بالنسبة للجزائر،كما أن الانتشار المتسارع للمعاملات التجارية الإلكترونية يعكس الأهمية البالغة لهذا المجال، الذي يُعد من المواضيع الحديثة التي تشغل حيزًا واسعًا من النقاشات والدراسات، خاصة على مستوى الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية،وتظهر حداثة هذا الموضوع بشكل خاص في الدول العربية التي لا تزال الجهود في بداياتها مقارنة بالدول المتقدمة.

تتمثل أهداف دراسة موضوع دور الرقمنة في ترقية المعاملات التجارية بالجزائر في:

- تحديد مفهوم الرقمنة ومدى انعكاسها على بيئة الأعمال والمعاملات التجارية.
- تبيان أهم استخدامات تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المعاملات التجارية في الجزائر.
- إبراز تطبيقات الرقمنة ودورها في تطوير وترقية المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية..

لم يكن اختيار الموضوع من باب الصدفة أو العشوائية بل كان مبنيا على عدة أسباب و دوافع موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الموضوعية تمثلت في:

- تزايد الاهتمام في الآونة الأخيرة بالرقمنة والدور الذي تلعبه في تمنية الاقتصاد الوطني.
- توجه المستهلكين والموردين الإلكترونيين لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تعاملاتهم التجارية.
- حداثة الموضوع و قلة الدراسات المتخصصة المتعلقة به.
- النقص التشريعي الواضح بالأحكام المنظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية في الجزائر.

[1] القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج.ر.، الصادرة في 26 يونيو 2005، ع 44، المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ع 78.

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر. الصادرة في 10 فبراير 2015، ع 06.

أما بالنسبة للأسباب ذاتية تمثلت في الميول و الرغبة الشخصية لدراسة هذا الموضوع، واهتمامنا بكل ما هو جديد فيما يخص المجال التجاري عامة و التجارة و المعاملات الإلكترونية خاصة، بالإضافة إلى الاهتمام بالأعمال الحرة و الخاصة.

وعلى ضوء ما سبق،يمكن طرح الإشكالية التالية:" **إلى أي مدى ساهمت الرقمنة في ترقية المعاملات التجارية بالجزائر؟ وما هي تطبيقاتها في الواقع العملي؟ "**

بغية القيام بدراسة علمية سليمة و منهجية صحيحة للإلمام بمختلف الجوانب المتعلقة بالموضوع ومعالجة هذه الإشكالية تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لوصف و شرح أهم المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالموضوع، مع بيان تطبيقات رقمنة المعاملات التجارية التقليدية و الإلكترونية بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، ودراسة مدى انسجامها مع متطلبات التحول الرقمي في القطاع التجاري.

بناء على ما تقدم، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، و ذلك على النحو التالي:

الفصل الأول بعنوان الرقمنة في مجال المعاملات التجارية التقليدية مقسم إلى مبحثين حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى تطبيقات الرقمنة المتعلقة بمزاولة التجارة التقليدية، أما المبحث الثاني فتناول متطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة التقليدية.

بالنسبة للفصل الثاني تضمن الرقمنة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية قسم إلى مبحثين، المبحث الأول عالج تطبيقات الرقمنة المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية،والمبحث الثاني خصص لمتطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية.

# الفصل الأول

# الرقمنة في مجال المعاملات التجارية التقليدية

أصبحت الرقمنة أحد أبرز ملامح التحول العالمي المعاصر،فهي تعد ركيزة أساسية لتبسيط الإجراءات ورفع الكفاءة. إذ غيّرت من أنماط التواصل والمعاملات، خاصة في المجال التجاري. فقد أدى التطور التكنولوجي إلى بروز التجارة الإلكترونية كبديل فعال عن النماذج التقليدية، معتمدًا على أنظمة إلكترونية متكاملة ما أدى إلى الانتقال من المعاملات التجارية التقليدية إلى معاملات التجارية الإلكترونية.

في هذا السياق تبنت الجزائر جملة من الآليات الرقمية لتحديث قطاعها التجاري أبرزها رقمنة السجل التجاري لما له من أهمية بالغة فكل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري ملزم بالقيد في السجل التجاري الذي يتيح للتجار التسجيل في السجل و استخراجه و تعديله وإدارته إلكترونياً، مما قلل الوقت والجهد وضمان الشفافية.

بالإضافة إلى رقمنة النظام الضريبي في الجزائر بتبني تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الإدارة الضريبية في إطار تحسين أدائها و واجباتها. فنجد أن التصريح ضريبي و الدفع الإلكتروني حل محل التصريح و الدفع التقليدي للرسوم و الضرائب من خلال إطلاق البوابتان الإلكترونيتان"مساهمتك" و"جبايتك" التي ساهمتا في الحد من التهرب الضريبي.

كما مست الرقمنة العقود التجارية، لا سيما في تنظيم البيوع بالتخفيض والبيوع الترويجية التي باتت مرخصة عبر منصات إلكترونية معتمدة ، ما رفع من شفافية المعاملات. بالإضافة إلى اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية لتقليل الاعتماد على النقد و السرعة في إنجاز المعاملات و بهذه الخطوات أصبح القطاع التجاري أكثر مرونة.

و عليه نتناول في هذا الفصل الجوانب الأساسية المتعلقة برقمنة المعاملات التجارية انطلاقا من المرجعيات القانونية. ينقسم الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول: تطبيقات الرقمية المتعلقة بمزاولة التجارة التقليدية**
- **المبحث الثاني: متطلبات رقمنة العقود التجارية الإلكترونية**

# المبحث الأول

# تطبيقات الرقمنة المتعلقة بمزاولة التجارة التقليدية

بعد أن أضحت الرقمنة أداة لا غنى عنها في مجال التجارة الإلكترونية، امتد تأثيرها ليشمل التجارة التقليدية، من خلال مجموعة من التطبيقات الرقمية التي مست مختلف جوانب النشاط التجاري وأصبحت تشكل جزءًا لا يتجزأ من المتطلبات الحديثة لممارسته.

## المطلب الأول

## السجل التجاري الإلكتروني

يلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 1/04 من القانون 04- 08 الذي يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية[1]،كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة النشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة غير مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية.

بناء على ذلك، سيتم تناول تعريفات السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الأول ووظائفه في الفرع الثاني، ثم مراحل القيد في السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الثالث.

### الفرع الأول

### تعريف السجل التجاري الإلكتروني ومراحل تكريسه

نظام السجل التجاري الإلكتروني هو نظام جديد في التشريع الجزائري يوفر للتاجر والمتعاملين معه وحتى الإدارة العديد من المزايا والتسهيلات

**أولاً: تعريف السجل التجاري الإلكتروني:**لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح السجل التجاري بوجه عام سواء التقليدي أو الإلكتروني، تاركا ذلك للفقه الذي تعددت تعاريفه في هذا المجال والتي يمكن إجمالها في التعريف الآتي: "السجل التجاري هو سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التجاري."

[1]القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.، الصادرة في 18 أوت 2004، ع 52، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر.، الصادرة في 31 يوليو 2013، ع 39.

بناء على ذلك، يتضح أن السجل التجاري هو نظام لتسجيل وشهر كل ما يتعلق بالتجار وأعمالهم ومراكزهم القانونية ضمن دفتر خاص تخول بمسكه جهة رسمية يحدد لها القانون الوظيفة المنوطة بها والطريقة التي يتم بها القيد فيه.

على أساس ما سبق ذكره بالنسبة للسجل التجاري العادي، يمكن تعريف السجل التجاري الإلكتروني بأنه نظام لتسجيل وشهر البيانات الشخصية للتجار، أعمالهم وأوضاعهم التجارية، بطريقة شخصية بحيث يشكل آلية قانونية لتوثيق عمل التاجر وإثباته من الناحية القانونية، أو الاحتجاج به في مواجهة الغير، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين[1].

إضافة إلى ذلك، يتميز السجل التجاري الإلكتروني بحمل رمز إلكتروني وقد عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، هذا الرمز الذي يدرج على مستخرج السجل التجاري كما يلي: " الرمز الإلكتروني (س.ت.إ) شفرة بيانية تتضمن معطيات ومعلومات مشفرة حول التاجر".

كما أكدت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه يطبع الرمز الإلكتروني ( س.ت.إ ) على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :

- مكان وضع الرمز: على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري
- اللون: رمز مطبوع بالأسود على خلفية البيضاء محاط بإطار أسود

كذلك أوضحت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه تتم قراءة هذا الرمز الإلكتروني( س.ت.إ ) بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور، عبر تطبيق يحمل مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري.[2]

إن المعنيون باستخراج السجل التجاري الإلكتروني هم المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم سجل تجاري قبل 2014، حيث يمكنهم تعديل السجل التجاري العادي إلى سجل تجاري إلكتروني مع

[1] سوالم سفيان و مسياد أمينة، "تطبيقات الإدارة الالكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية" السجل التجاري الالكتروني نموذجا"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، م 04، ع 02، 2021، ص 49.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر. الصادرة في 11 أبريل 2018، ع 21.

وجوب توفر الوثائق التالية : السجل التجاري القديم، وصل تسديد لدى مصالح الضرائب، وصل تسديد حقوق التسجيل،أما المسجلين بعد سنة 2014 فيمكنهم مباشرة الحصول على السجل التجاري الإلكتروني.[1]

**الشكل 01 سجل تجاري إلكتروني، المصدر محرك البحث google**

**ثانيا: مراحل تبني وتنظيم السجل التجاري الإلكتروني**

تم الشروع في رقمنة السجل التجاري بصدور القانون رقم 13-06 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الذي أجاز المشرع الجزائري بموجبه ولأول مرة إمكانية القيد في السجل التجاري الإلكتروني من خلال نص المادة 05 مكرر منه، بنصها على أنه: "يمكن القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم."

ومن أجل تجسيد العملية تم إعطاء إشارة الانطلاق الرسمي للمرحلة النموذجية للمشروع على مستوى ولاية الجزائر في 16 مارس 2014 وذلك في إطار تطبيق السياسة القطاعية لوزارة التجارة المتضمنة تطوير و عصرنة إدارة التجارة.

وتطبيقا لنص المادة 05 مكرر من القانون رقم 13-06 المذكور أعلاه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل

[1] حامد كاتبة و طاجين رادية، " السجل التجاري كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،سنة 2022 ، ص. 11

التجاري[1]، والذي جسد التحول الإلكتروني للسجل التجاري ونظم القيد الإلكتروني من خلال المادة03 منه التي سمحت لكل من يرغب في التسجيل بالطريقة الإلكترونية الحصول على السجل التجاري الإلكتروني دون أن تعطي تعريف للسجل التجاري الإلكتروني.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 03 من هذا المرسوم على أنه: " طبقا لأحكام المادة 05 مكرر من القانون رقم 08-04...يمكن أن يتم التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين"، كما صرحت ذات المادة في فقرتها الثانية بإمكانية تسليم مستخرج السجل الإلكتروني بواسطة إجراء إلكتروني.

بعد اعتماد المشرع لقانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو 2018، صدر المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني.

تجدر الإشارة في هذا السياق،إلى أن المشرع الجزائري قد استغرق فترة زمنية طويلة في تنظيمه لكيفية القيد الالكتروني و التي بدأت بصدور القانون رقم 08-04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي كرس هذه النقلة الإلكترونية لأول مرة، إلى غاية تنظيمه بالمرسوم التنفيذي15-111المحدد لكيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري، والذي تزامن في صدوره مع قانون التوثيق والتصديق الإلكترونيين رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، ومع ذلك لم يحدد هذا المرسوم كيفيات تطبيق القيد الإلكتروني إلا بعد تبني قانون التجارة الالكترونية 18-05 وذلك على إثر صدور المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 20-154المؤرخ في 8 جويلية 2020.[2]

[1]المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري، والذي جسد التحول الإلكتروني للسجل التجاري، ج.ر.، الصادرة في 13 ماي 2015، ع 24.

[2]مزوز صورية و فيلالي بومدين، السجل التجاري الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، م 06، ع 02، ديسمبر 2021، ص. 469.

## الفرع الثاني

## وظائف السجل التجاري الإلكتروني

يؤدي السجل التجاري الإلكتروني نفس وظائف السجل التجاري التقليدي، مع تعزيزها بالوسائل الرقمية لتيسير المعاملات التجارية وتحسين الشفافية وسرعة الإجراءات.

**أولاً: الوظائف الكلاسيكية للسجل التجاري الإلكتروني:** تتمثل في ما يلي:

### 1- الوظيفة القانونية للسجل التجاري الإلكتروني:

يلعب السجل التجاري الإلكتروني دورا مهما من الناحية القانونية في حياة التاجر، حيث يمنحه قرينة قانونية قاطعة على اكتساب صفة التاجر، حيث تنص المادة 18 من القانون 90-22 المتعلق بالسجل التجاري ما يلي:" يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر..."، وبثبوت هذه الصفة يستفيد التاجر من عدة امتيازات كالتمسك بالأعمال التجارية بالتبعية، والصلح الواقي من الإفلاس، بالإضافة إلى قواعد الإثبات في القانون التجاري.

إن الحصول على السجل التجاري الإلكتروني بعد إجراء عملية القيد الإلكترونية يساعد الدولة على مراقبة مدى التزام الأشخاص الممنوعين من ممارسة الأعمال التجارية، حيث تظهر أسماؤهم ضمن طلبات الحصول على سجل تجاري إلكتروني، مما يسهل عمل مصالح المركز الوطني للسجل التجاري في كشف هوياتهم أفضل من الفحص بشكل ورقي.[1]

### 2- الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الإلكتروني:

يمكن السجل التجاري الإلكتروني الدولة من إحصاء كل النشاطات التي تتم ممارستها على مستوى التراب الوطني من خلال ما يقدمه التاجر من بيانات فهو يعمل على توفير معلومات صحيحة إجمال الخطأ فيها ضئيل جدا كون العملية تخضع للمعالجة الإلكترونية بشكل يصعب معه تزوير مستخرجات السجل التجاري.

[1] كردي نبيلة ، " السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري " مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة/الجزائر، م 15، ع 01 ، جوان 2022ص. 231

وضمانا لتحقيق الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري، ألزم المشرع الجزائري من خلال المادة 7 من المرسوم التنفيذي 18-112 جميع التجار غير الحائزين للسجل التجاري الإلكتروني ضرورة التقرب من مصالح المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا لتعديل سجلاتهم التجارية والحصول على مستخرج للسجل التجاري يحمل الرمز " س.ت.إ " وأن السجلات التجارية التي لا تحتوي على هذا الرمز تظل صالحة فقط لمدة سنة من تاريخ نشر المرسوم أعلاه في الجريدة الرسمية، بالتالي فإنه يفترض بكل التجار على مستوى التراب الوطني سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية أن تكون سجلاتهم التجارية إلكترونية ابتداء من تاريخ 5 أفريل 2019.

ولكن بصدور المرسوم التنفيذي 20-154 الذي يعدل المرسوم التنفيذي 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني المؤرخ في 8 جويلية 2020، تم تمديد آجال العمل مستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز " س.ت. إ " إلى غاية 31 ديسمبر 2020.

وبعد انقضاء هذا الأجل يعاقب التاجر بحسب ما هو منصوص عليه في نص المادة 32 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم. وحدد تاريخ 2 جانفي 2021 كنقطة بداية بالنسبة للمؤسسات العمومية للتعامل فقط مع التجار الحائزين على مستخرجات سجلات تجارية صادرة بواسطة إجراء إلكتروني دون غيرها.

كما يجب على التاجر أن يقوم بقيد أي تعديل يطرأ عليه طوال فترة ممارسته للأعمال التجارية لتعديل بيانات سجله التجاري الإلكتروني حيث تتولى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تحيين كل ما يطرأ على التاجر من تعديلات لضمان دقة عملية الإحصاء التي تقوم بها الدولة.[1]

### 3-الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الإلكتروني:

يقدم السجل التجاري وظيفة هامة، إذ يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة الذي على أساسه يمكن توجيه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية، من أجل دعمها و تطويرها و دفع عجلة التنمية ورفع مستوى الاقتصاد الوطني .

[1] كردي نبيلة ، المرجع السابق، ص 232 – 233

كذلك، يمكن للتاجر عن طريق المعلومات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري معرفة فرص الاستثمار في نشاط معين من خلال معرفة بصورة دقيقة عدد التجار المزاولين لنشاط معين في منطقة معينة بكل دقة، وذلك عن طريق دفع اشتراك سنوي إذ لا تمنح هذه المعلومات مجانا للتاجر.[1]

### 4- الوظيفة الإشهارية للسجل التجاري الإلكتروني:

يمثل السجل التجاري الإلكتروني مرآة صادقة عن التاجر وجميع ما يخصه من معلومات، وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة التجارة على أنه: "يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقتهن الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري".

وقد دعم السجل التجاري الإلكتروني من هذه الوظيفة من خلال تضمين مستخرج السجل التجاري لشفرة بيانية تتضمن معلومات مشفرة حول التاجر وهو ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-112، إذ أصبح يدرج في مستخرجات السجل التجاري الإلكتروني، للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين رمز إلكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني "س.ت. إ ".

كذلك يدعم أهم خاصية للتجارة وهي السرعة في المعاملات التجارية، حيث يمكن قراءة هذا الرمز الإلكتروني بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، ويتم تحميل هذا التطبيق مجانا من البوابة الإلكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، مما يسهل على كل من يرغب في التعامل مع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة به وبكل سهولة دون الحاجة إلى التنقل إلى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لطلب هذه المعلومات.

كما أنه في حالة أي تعديل فيتم تحيين المعلومات الموجودة بالرمز "س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري الممثلة في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري والمركز الوطني للسجل التجاري اللذان منحهم القانون الاختصاص للإشراف على عملية القيد أو التعديل أو الشطب.

وتعتبر البيانات الواردة في السجل التجاري نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها بعد مرور يوم كامل من نشرها وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من القانون 04-08 على

[1] الموسوس عتو، " وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112 "، مجلة القانون،المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، م 09، ع 02، سنة 2020، ص 40

أنه لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني.

**ثانيا: الوظائف المستحدثة للسجل التجاري الإلكتروني**

إلى جانب ما تم ذكره سابقا ووفقا لبرنامج عصرنة النظام المعلوماتي للمركز الوطني للسجل التجاري المعروض من وزارة التجارة فإن من الوظائف والأهداف الأساسية لمشروع السجل التجاري الإلكتروني تدور حول تقوية وتعزيز سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية بالإضافة إلى تسهيل وتطوير و عصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل التكنولوجية المتنقلة وقد صنفها البرنامج المسطر من المركز الوطني للسجل التجاري إلى أربعة وظائف أساسية وهي :

**1- محاربة الممارسات التجارية الإحتيالية**:إن الحد من ممارسات تزوير مستخرج السجل التجاري الورقي ومواجهة ظاهرة الغش والاحتيال في استعمال السجل يعد الوظيفة الأساسية التي تتصدر كل الأهداف خاصة وبعد أن تم تقديم إحصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش وتزوير لهذا المستند، التي تضمنت أكثر من 8080 حالة في 2013 الأمر الذي جعل الحكومة تتجند لمحاربة ذلك وتتعاطى مع هذا التحدي بأساليب تقنية يصعب اختراقها وبالتالي يضمن السجل الرقمي تحديد حالات تزوير هذه الوثيقة وهو ما يبرر وظيفته الرقابية على أعلى مستوى طالما أنها سيتم كشفها بتكنولوجيا الإعلام والاتصال أي بالتعاون مع وزارة البريد والمواصلات .[1]

**2- تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري**:يقصد بالبطاقة الوطنية هو قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن ومن خلال السجل التجاري الإلكتروني يمكن التحقق من هوية التجار المتعاملين معهم والتعرف عن التاجر الحقيقي عن غيره في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر النت والذين لهم رقم للسجل التجاري حسب المعايير الخاصة التي يتم ضبطها. وهي وظيفة تسمح برقمنة ملفات التجار و تطهير الملفات من تسجيل وهمي أو رقم وهمي.

[1] حساين سامية ، " القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر "، مجلة إدارة، المدرة الوطنية للإدارة، الجزائر، م 26، ع 01، 2016، ص، 72

**3- تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا** :هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع الأجهزة الرقابة والسلطات العمومية المتمثلة في مفتشين على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك، والأمن... وهي تنجز عن طريق إمكانية هؤلاء الأعوان المراقبون الولوج إلى بنك المعطيات الخاص بالمركز قصد الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالتجار والمتعاملين الاقتصاديين ومن خلاله يتم مراقبة دخول وخروج البضاعة.

إن هذه الأداة الإستراتيجية ذات التكنولوجيا العالية باعتبارها متحركة وفعالة ستسمح بتسهيل عمل الفرق المراقبة وسيسمح للسلطات بالتحكم السليم في عملية التسجيل ويشكل الظهور المناسب لتقنية الجيل الخامس بالجزائر مؤهلا كبيرا من شأنه أن يعزز استغلال هذا الحل من خلال تمكين الاطلاع والتأكد في الوقت المناسب بل وبصفة آنية من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري وهذا إنما يعزز عصرنة المجال التجاري وإضفاء صيغة جديدة للسجل التجاري.

**4- تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين لاسيما أولئك الذين ينشطون في تجارة الجملة والاستيراد والتصدير**:حيث يتم مراقبة ومتابعة كل العمليات التجارية الخاصة بالتصدير والاستيراد خروج البضاعة ودخولها عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمركز مراقبة.[1]

## الفرع الثالث

## مراحل القيد في السجل التجاري الإلكتروني

تمر عملية القيد بهدف استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني بالعديد من المراحل وسواء تم الأمر بالشكل التقليدي من خلال المعاملات الورقية أو بالشكل الإلكتروني من خلال القيد عن بعد سيتم التطرق لذلك فيما يلي:

### 1- تقديم طلب التسجيل:

يتم القيد للحصول على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني من خلال تقديم طلب للقيد عن طريق ملأ استمارة المعلومات التي يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا سواء بالحصول

[1] حساين سامية ، المرجع السابق، ص، 72

عليها بعد التقدم إلى المركز الوطني للسجل التجاري للحصول على نسخة ورقية أو بالحصول على استمارة من الموقع الإلكتروني التالي:

https://sidjilcom.cnrc.dz/ar

وتقتصر المعالجة الإلكترونية في الجزائر على إمكانية الحصول على الاستمارة بشكل إلكتروني بالإضافة إلى إمكانية حجز موعد عبر الإنترنت لإجراء عملية القيد بشكل ورقي على مستوى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري فقط على عكس العديد من دول العالم سواء الغربية أو العربية التي تتم فيها المعالجة الإلكترونية الكلية لكل مراحل عملية القيد، أين يتم ملأ الطلب وتزويده بالتوقيع الإلكتروني على حامل إلكتروني موثق وإرساله للموقع المخصص من قبل الوزارة للمصادقة عليه بعد تصديق التوقيع الإلكتروني من خلال سلطات التصديق المختصة.[1]

لذلك كان من المفترض أن يتم الحصول على نسخة إلكترونية لطلب التسجيل في شكل استمارة يوفرها موقع، ثم يتم ملأ الاستمارة على جهاز الحاسوب من قبل المعني بالأمر ويتم تزويدها بتوقيعه الإلكتروني تمهيدا لإرسالها رفقة الوثائق المطلوبة، شرط أن يكون التوقيع الإلكتروني موصوفا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون 15-04 المؤرخ في 1 فيفري 2015 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

المعمول به حاليا في الجزائر هو أن طالب القيد يقوم بملأ طلب القيد في السجل التجاري من خلال تعبئة المعلومات الواردة في الاستمارة المعدة مسبقا من طرف المركز الوطني للسجل التجاري والتي تتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية المترشح طالب القيد، ومسكنه وجنسيته وحالته وكفاءته والهدف الاجتماعي من العمل التجاري الذي يقوم به، وعنوان مكان ممارسة النشاط التجاري سواء كان واحدا أو تعدد. كما يجب أن يحتوي طلب القيد زيادة على البيانات السابقة معلومات مختصرة تتعلق بنوع الأعمال الأخرى المحتملة التي يمارسها المترشح للقيد.[2]

[1] كردي نبيلة، الرجع السابق، ص 234 -235

[2] المرجع نفسه

**2 – إرسال الوثائق اللازمة للتسجيل الإلكتروني:**

حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 3 ماي 2015 والذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري فإنه يمكن التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بذلك بالطريقة الإلكترونية وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

إذا يفترض أن يتم إرسال طلب القيد في السجل التجاري لاستصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني في شكل استمارة إلكترونية مرفقة بالتوقيع الإلكتروني الموصوف ومرفقة بالوثائق المطلوبة بعد مسحها ضوئيا وتحويلها إلى شكل إلكتروني للقيد في السجل التجاري سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي. وهي مجموعة من الوثائق المطلوبة والمحددة في نص المادتين 12 و 13 من المرسوم التنفيذي 41-97 المؤرخ في 18 جانفي 1997 الذي يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري أين تتولى المصالح المختصة التأكد من مطابقة الوثائق وصحتها. وقبول عملية التسجيل لطالبها.

إن نجاح عملية القيد الإلكتروني يتطلب تضافر جهود عدة أطراف وهم وزارة الاتصال ووزارة التجارة ووزارة المالية ووزارة العدل وحتى الغرفة الوطنية للموثقين، فكل هذه الجهات يفترض أن تتواصل مع المركز الوطني للسجل التجاري عبر قنوات اتصال خاصة يتم من خلالها تبادل كل ما يتعلق بعمليات القيد في السجل التجاري بشكل إلكتروني إذا تعلق الأمر بالقيد الأول أو بحالة من الحالات التي يتم فيها التعديل أو الشطب.

كما يجب أن يكون هناك اتصال بين المركز الوطني للسجل التجاري من خلال قنوات اتصال خاصة باستخدام شركات الإنترنت يستغلها الموثق في إتمام جميع إجراءات القيد الخاصة بالشخص المعنوي كإنشاء شركة تجارية مثلا.

دون أن ننسى ضرورة توافر قنوات اتصال خاصة بين مديرية الضرائب والمركز الوطني للسجل التجاري والبنك، يلجأ إليها المعني بالتسجيل بهدف دفع مختلف الرسوم المتعلقة بعملية القيد مثل حقوق التسجيل وحقوق الطابع الضريبي، والتي يتم تسديدها باستخدام بطاقات الدفع أو حتى عن طريق عملية تحويل إلكتروني.[1]

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 235

وقد تم إبرام اتفاقية بين المركز الوطني للسجل التجاري والبنك الوطني الجزائري بهدف تزويده بقنوات خاصة بالدفع الإلكتروني حتى يتمكن المعني بالقيد من تسوية المعاملات المالية الخاصة بالقيد في السجل التجاري دون الحاجة إلى تسليم وصل يثبت وقوع عملية الدفع، ففور إتمام عملية الدفع يظهر ذلك مباشرة لمصالح المركز الوطني للسجل التجاري على جهاز الحاسوب من خلال قنوات الدفع المخصصة لذلك.[1]

### 3- استصدار مستخرج السجل التجاري الإلكتروني:

بعد الانتهاء من عملية تقديم الوثائق يقوم مأمور الضبط بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري بتدوين بيانات ونشاط كل شخص طبيعي اكتسب صفة التاجر وكل شخص معنوي يرغب في اكتسابها وفق رقم تسلسلي ورمز نشاط مشترك، حيث يتم القيد في سجل خاص معد مسبقا من قبل المركز الوطني للسجل التجاري مرقم ومؤشر عليه من قبل القاضي.

وذلك بعد أن يقوم بمطابقة كل الوثائق المقدمة مع افتراض أنها صحيحة ثم يقوم بتسليم وصل يثبت أن ملفه مقبول ويطلب منه إعادة التقرب من ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري في تاريخ لاحق للحصول على مستخرج السجل التجاري الورقي الذي يتضمن سجل تجاري إلكتروني.

وفور التحاق المعني بالقيد بالمركز يتسلم نسخة عن مستخرج السجل التجاري تحتوي على رمز"س.ت.إ " أعلى جهة اليمين باللون الأسود وعلى خلفية بيضاء وداخل إطار أسود في شكل شريحة مرفقة مع السجل الورقي التقليدي تحتوي على بيانات مشفرة خاصة بالتاجر المعني. وقد تم اعتماد هذا الرمز الموجود على شريحة بعد اتفاقية تم إبرامها بين المركز الوطني للسجل التجاري والمؤسسة الوطنية لأنظمة الإعلام الآلي التي أوكل إليها مهمة إعداد البرنامج الخاص بهذا الرمز وإدخاله حيز التطبيق.

يمثل هذا الرمز المشفر السجل التجاري الإلكتروني والذي يسمح بالاطلاع على كل البيانات الخاصة بالتاجر من خلال التقاط صورة له عبر تطبيق مجاني مخصص لذلك يتم تحميله على الهاتف أو الجهاز اللوحي من الموقعcnrc_public.apsفور التقاط صورة للرمز تظهر جميع البيانات الخاصة بالتاجر بالقدر المسموح به مثل إثمه ومكان مزاولة نشاطه ورأس المال ونوع النشاط وعنوان الشركة إلى

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 236

غير ذلك، على أن تتمكن بعض الهيئات الأخرى كإدارة الضرائب أو المراقبين والبنوك من الاطلاع على بيانات أكثر من تلك التي يطلع عليها الجمهور.

في حالة تلف السجل الإلكتروني بتلف الرمز " س.ت. إ" الموجود على السجل الورقي يجب أن يلتحق التاجر المعني بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لتقديم طلب للحصول على نسخة ثانية من السجل التجاري الإلكتروني.

وعند انتهاء عملية القيد في السجل التجاري يجب أن تتم عملية الإشهار القانوني سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو المعنوي كما هو منصوص عليه في المواد 17، 16، 15، 14،13،12 من القانون 04-08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية. وذلك بالنشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية والتي تصدر عن المركز الوطني للسجل التجاري بشكل إلكتروني حيث تتوفر هذه النشرة حاليا على موقع المركز الوطني للسجل التجاري في شكل إلكتروني بعد أن كانت تصدر فقط في شكل ورقي ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها. [1]

### 4- حالة تعديل القيد أو طلب الشطب من السجل التجاري:

نظرا لكون السجل التجاري الإلكتروني أداة إشهارية وإحصائية في يد الغير وهيئات الدولة، وجب أن تكون البيانات الواردة فيه من قبل التاجر سواء تعلقت بوضعيته أو بنشاطه دقيقة ومتجددة حتى تعطي للغير الصورة الصحيحة عنه.

لذلك ألزم المشرع الجزائري قيد كل التعديلات التي ترد على وضع التاجر بعد قيده الأول في السجل التجاري مهما كان نوعها، وذلك في ظرف ثلاثة أشهر من المتغيرات التي تطرأ على وضع التاجر سواء تعلق الأمر به أو بنشاطه أو بمحله التجاري، وإلا تعرض للعقوبات المنصوص عليها في القانون، باستثناء حالة الوفاة التي طلب قيد التعديل المتعلق بها في أجل شهرين من تاريخ الوفاة.

ويتم الإخطار من أجل التعديل من قبل المعني نفسه أو بطلب أو إخطار من الجهات الإدارية المختصة أو المحاكم حسب الحالات المنصوص عليها في القانون. ويتم القيد بشكل ورقي على مستوى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري أين يتم إدخال تعديلات على الرمز الموجود لتعديل بيانات التاجر

[1] اكردي نبيلة، المرجع السابق، ص 237

المشفرة الموجودة على الشريحة ويتم تسليم مستخرج سجل تجاري إلكتروني يحتوي على البيانات الجديدة محل التعديل.

أما في حالة توقف التاجر النهائي عن ممارسة النشاط أو حال وفاته يجب أن يتم قيد ذلك في السجل التجاري من خلال شطب قيده أو من خلال قيد عبارة محو القيد.[1]

## المطلب الثاني

## التصريح و الدفع الإلكترونيين للرسوم و الضرائب

مؤخرا سعت الجزائر لإصلاح نظامها الجبائي فلم تكن هذه الإصلاحات متعلقة بالجانب الفني كسن القوانين جديدة تخص الضرائب و كيفيات الدفع و التصريح بل تعدت لتطبيق تقنيات إلكترونية من خلال هذا المطلب سيتم تبيان مفهوم التصريح والدفع الضريبي الإلكترونيين (الفرع الأول)والتعرف على أنظمة التصريح و الدفع الضريبي الالكترونيين بوابتي "جبايتك" و"مساهمتك"( الفرع الثاني ).

### الفرع الأول

### مفهوم التصريح و الدفع الضريبي الإلكترونيين

تقوم إدارة الضرائب الجزائرية بتنفيذ برنامج تحديث يتم فيه التخطيط لإصلاح شامل لهيكلها وطريقة عملها لمواجهة التحديات التكنولوجية وعلى رأسها الإدارة الإلكترونية وكخطوة أولى لبداية التحول نحو الإدارة الإلكترونية تم إدخال التصريح الضريبي الإلكتروني حيز الخدمة.

**أولاً:تعريف التصريح الضريبي الإلكتروني**

التصريح الضريبي هو: "التزام إداري يتمثل في مشاركة المكلف بالضريبة في تحديد وضعيته ومساهمته الضريبية من خلال المعطيات والمعلومات المتضمنة في تصريح تضعه إدارة الضرائب رهن إشارة دافع الضريبة الذي يملأه ويوقعه ويودعه في الآجال المحددة قانونا "يتم عن طريق تقديم المكلف بالضريبة تصريحه في موعد محدد قانونا ويتضمن هذا التصريح دخله أو المادة الخاضعة للضريبة بصورة عامة باعتباره أقدر شخص يعرف مقدار دخله على نحو صحيح.

ينطبق تعريف التصريح الضريبي الورقي على التصريح الضريبي الإلكتروني، والاختلاف بينهما يتمثل في الطريقة المتبعة في تقديم كل منهما حيث يعتمد المكلف بالضريبة في تقديمه للتصريح الضريبي

[1] كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 238

الإلكتروني على التقنيات الحديثة للإعلام الآلي المتمثلة في جهاز الحاسوب المزود بالإنترنت، و بالتالي يمكن تعريف التصريح الضريبي الإلكتروني بأنه:"آلية رقمية تسمح للمكلف بالضريبة بأن يصرح بضرائبه باستخدام وسائل تكنولوجية التي تنقلها للإدارة الجبائية بطريقة عصرية إلكترونية باستعمال الانترنت".[1]

**ثانيا:تعريف الدفع الإلكتروني للضرائب**

يقصد بالدفع الإلكتروني للضرائب أو ما يسمى الدفع عن بعد: "قيام المكلف بأداء التزاماته المالية المترتبة عليه اتجاه هيئة الضرائب من خلال استخدام استمارات خاصة محفوظة على موقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للضرائب وبالتحديد ما يتعلق منها بإدارة التحصيل"، بحيث يستطيع المكلف سداد ما بذمته من استحقاقات ضريبية من خلال عملية الاتصال الإلكتروني.[2]

وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة" تؤدى الضرائب و الرسوم المذكورة في هذا القانون نقدا لدى صندوق القابض القائم على جدول الضرائب أو حسب طرق الدفع الأخرى بما فيها الاقتطاع البنكي أو التحويل أو الدفع الآلي ".[3]

فالدفع الإلكتروني للضرائب ما هو إلا عبارة عن وفاء المكلف بدفع ما بذمته من مستحقات ضريبية إلى الهيئة العامة للضرائب بإحدى الوسائل الإلكترونية، سواء كانت أوراقا تجارية إلكترونية أو بطاقات ائتمان أو أية وسائل إلكترونية أخرى يتم الوفاء بها عبر الانترنيت.

**ثالثا: مزايا التصريح الجبائي الإلكتروني** هناك العديد من المزايا منها ما تخص الإدارة الجبائية ومنها ما تخص المكلفين بالضريبة نذكرها في ما يلي:

**1- بالنسبة للإدارة الجبائية:** يساعد التصريح الإلكتروني على اختيار البيانات المهمة بطريقة آلية:

- دعم الرقابة الجبائية على للمكلفين مما يتيح الكشف بسهولة لأي تملص من أداء الالتزامات

[1] بلول محمد الصالح و قويدر محمد الطيب ، " التصريحات الجبائية و المحاسبية الإلكترونية كنموذج لعصرنه إدارة الجبائية في الجزائر "، مجلة اقتصاد و المال و الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، م 10، ع 01، أفريل 2025 ص 894

[2] شعوادي سفيان، " الإصلاحات الجبائية كآلية لعصرنه الإدارة الضريبية و رقمنة إجراءات التصريحات الجبائية و تبسيطها "، دراسة حالة البوابة الرقمية للتصريح و دفع الضرائب عن بعد مساهمتك، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، م 07، ع 02، ديسمبر 2023 ص 425

[3] المادة 370 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم بالقانون 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج.ر.، الصادرة في 26 ديسمبر 2024، ع. 84.

- تفادي استعمال المطبوعات الورقية للتصريحات الجبائية مما يساعد في محاربة البيروقراطية
- رقمنة التبليغات والإشعارات الموجهة للمكلف بالضريبة
- الرقمنة الشاملة لكل العمليات الجبائية الإدارية بداية من تحديد الوعاء الجبائي إلى غاية التحصيل الجبائي
- توفر خدمة للمكلف بالضريبة آليا من استقباله و الإنصات لاستفساره إلى غاية دفع الضريبة.

**2- بالنسبة للمكلف بالضريبة:**

- تحقق هذه الخدمة عدة مزايا باعتبار أنها فضاء رقمي إلكتروني يساهم بشكل كبير في تخفيف الإجراءات على المكلف بالضريبة، فهي تتيح الولوج إلى البوابة خلال كامل أيام الأسبوع 24 ساعة/ 24 ساعة
- سهولة الاستخدام في إدخال البيانات
- الدفع الإلكتروني للرسوم والضرائب
- إمكانية الاطلاع على ديونه الجبائية الإجمالية
- توفر الوقت وعناء التنقل إلى المصلحة المختصة لدفع الضريبة مع القيام بجميع العمليات الجبائية من مقره
- إمكانية إنشاء وتعديل التصريح الجبائي بالإضافة إلى إمكانية طلب التوطين البنكي
- السماح للممثل القانوني للمكلف بالولوج إلى المنصة والقيام بالعمليات الضريبية، إمكانية الدفع الالكتروني للدين الضريبي ... الخ.
- تزود المكلف بالضريبة بكل المعلومات التي تخص رزنامته الضريبية وواجباته الجبائية مع إمكانية الولوج والاطلاع على الاستمارات التصريحية المودعة والخاصة به.[1]

[1] بلول محمد الصالح و قويدر محمد الطيب ، المرجع السابق، ص 898 -899

## الفرع الثاني

## أنظمة التصريح الجبائي الإلكتروني

تعتبر أنظمة التصريح الجبائي الإلكتروني أنظمة مساهمة في جعل الإجراءات الجبائية أوتوماتيكية على مستوى الهياكل الجديدة وتقديم عروض خدمات عن بعد كالترقيم الجبائي عبر الانترنت والاطلاع على الحساب الجبائي و التصريح و الدفع عن بعد والتي تسعى إلى تقديم خدمة عالية الجودة للمكلف بالضريبة وفيما يلي نذكر نموذجي لذلك تمثلا في البوابتين الالكترونيتين " جبايتك " و "مساهمتك ".

**أولا: كيفية الانخراط بالنسبة لنظامي التصريح عن بعد "جبايتك ومساهمتك"**

يعتبر الاكتتاب إجراء ضروري من أجل الولوج إلى خدمات "**جبايتك** "أو"**مساهمتك**"فهو يهدف إلي إقامة علاقة تعاقدية بين المديرية العامة للضرائب والمكلف بالضريبة المنخرط وهو قابل للتجديد سنويًا باتفاق ضمني، ما لم يتم إنهاؤه من قبل أحد الطرفين. إن الانخراط في خدمة التصريح الجبائي الالكتروني تمر بمراحل نذكرها في ما يلي:

**1- تكوين ملف الانخراط** يتضمن الملف ما يلي:

- استمارة طلب الاكتتاب (1)
- دفتر الأحكام العامة (1)
- كشف أو كشوف التعريف البنكي (1)
- تفويض من المكلف بالضريبة المنخرط يرخص فيه للموقّع على استمارة الاكتتاب بالتصرف نيابة عنه، إذا لم يكن الموقّع على الاستمارة الممثل القانوني للمكتتب.

**2- إيداع ملف الانخراط:**بعد تكوين ملف الانخراط، يقوم المكلف بالضريبة بحجز موعد من اختياره على بوابة "**جبايتك " أو " مساهمتك** " من أجل إيداع الملف على مستوى مصلحة الاستقبال التابع لها.[1]

**3- استقبال رمز الدخول في الفضاء الخاص:**يستلم المكلف بالضريبة يوم إيداعه للملف ظرفا مغلقا يحتوي على رمزه الخاص الذي يسمح له بالولوج إلى الفضاء الخاص به من خلال بوابة التصريح الجبائي

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب http//www.mfdgi.gov.dz

الإلكتروني، حيث يمكن لدافعي الضرائب الولوج بهذا الرمز في المرة الأولى للدخول فقط ويجب عليه تغييره فيما بعد إذ تتم دعوته آليا للقيام بذلك و بعد حصول المكلف على رمز الدخول يمكنه الدخول للفضاء الخاص به والبدء باستخدام خدمة التصريح و الدفع الإلكترونيين.[1]

**ثانيا: بوابة التصريح الإلكتروني عن بعد "جبايتك"**

تعد جبايتك بوابة إلكترونية جديدة للإدارة الجبائية الجزائرية تقوم بتقديم خدمات التصريح وتسديد الضرائب والرسوم عن بُعد، خدماتها موجهة للمكلفين بالضريبة التابعين لمديرية كبريات المؤسسات ومركز للضرائب والمركز الجواري للضرائب بمجرد الانخراط فيها تسمح للمكلف بالضريبة بالولوج إلى فضاء خاص وآمن، أين تقدم له العديد من الخدمات

**1- خطوات التصريح الإلكتروني:** بمجرد الحصول على رمز الدخول يمكن للمكلف بالضريبة الدخول إلى الفضاء الخاص والبدء في استخدام الخدمات المقدمة فيه.

أولا الدخول إلى البوابة الإلكترونية يكون من خلال الرابط https://mfdgi.gov.dz/portailpublic_ar/index.html فتظهر الواجهة الإلكترونية التالية :

**الشكل 02: واجهة البوابة الالكترونية جبايتك،المصدر البوابة الالكترونية جبايتك**

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب، المرجع السابق

يتم الدخول إلى الفضاء الخاص من خلال النقر على خانة الولوج إلى فضاء التصريح و الدفع الإلكترونيين بعد النقر عليها تظهر الواجهة التالية:[1]

**الشكل 03 واجهة الدخول لبوابة جبايتك ،المصدر البوابة الإلكترونية جبايتك**

يتم إدخال كل من الرقم و الرمز المقدم من طرف المديرية العامة للضرائب

و بعد إدخالهما تظهر الواجهة التالية التي تمكن المكلف بالضريبة معرفة كل الخدمات المقدمة في البوابة والواجبات التصريحية سواء كانت سنوية أو شهرية من خلال أيقونة obligat dépôt déclaration [2]

**الشكل 04 ايقونة الخدمات للبوابة،المصدر دليل التصريح والدفع الإلكتروني جبايتك**

- يقوم المكلفون بالضريبة بتحديد أنواع الضرائب التي يخضعون لها وملء المجالات المتعلقة ببيانات التصريح.

[1] الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب، المرجع السابق

[2] كماش حسين و بوخدوني لقمان، " رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992- 2022 حالة البوابتان الإلكترونيتان " جبايتك " و " مساهمتك "، مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، م 06، ع 02، نوفمبر 2022 ص. 776

• يحسب النظام تلقائيًا المبالغ الخاضعة للضريبة والحقوق المستحقة لكل ضريبة مصرح بها وكذا المبلغ الإجمالي للتصريح .

• يمكن تعديل بيانات التصريح في أي وقت قبل إرساله وبمجرد إرسال التصريح، لا يمكن تعديله.

• عند الانتهاء من ملئ التصريح، يتم إرساله إلى بالضغط على زر «إرسال» بعدها يتم إصدار إشعار الدفع الذي يعتبر ضمان الاستلام الصحيح للتصريح.[1]

بمجرد إرسال التصريح ، يتم تحويله إلى قسم "الدفع"، ويعتبر ذلك إعلان ضمان الاستلام الصحيح للتصريح الضريبي من طرف المصالح الجبائية. بعد ذلك يقوم المكلف بالضريبة بالتسديد عن بعد للضرائب والرسوم المصرح بها عبر الإنترنت . يمكن للمكلف دفع مستحقاته باستخدام البطاقة الذهبية أو البطاقة البنكية وبمجرد نجاح العملية يتم إبلاغه بنتيجة الإجراء من خلال استلام وصل الدفع على مستوى فضائه الخاص .[2]

**ثالثا:البوابة الإلكترونية مساهمتك**

تعد بوابة مساهمتك تجربة جديدة فيما يخص التصريحات عن بعد الهدف منها تبسيط الإجراءات الإدارية وتسهيل القيام بالالتزامات الجبائية، تسمح للمكلفين بالضرائب القيام بالتصريح ودفع الضرائب عن بعد، واستعملت هذه البوابة على مستوى قباضات الضرائب التابعة للمديريات الولائية التي لا تتوفر على مركز جواري للضرائب ولا مراكز للضرائب، مديرية ولائية للضرائب وما يميز هذه الخدمة أنها توفر إمكانية دفع الضريبة عن بعد وليس الاكتفاء بالتصريح الجبائي.

**1- خطوات التصريح الإلكتروني بوابة مساهمتك:**

بمجرد الحصول على رقم التعريف الجبائي والرقم السري يمكن للمكلف بالضريبة الدخول إلى الفضاء الخاص والبدء في استخدام الخدمات المقدمة فيه وجب على المصرح أولا الولوج إلى الرابط التالي:[3] https ://mfdgi.gov.dz/moussahamaticar/#!

[1] موقع الإلكتروني للمديرية العامة للضرائب، المرجع السابق

[2] المرجع السابق http//www.mfdgi.gov.dz

[3] دليل التصريح و الدفع عن بعد " ج رقم 12 و ج 12 مكرر " للمديرية العامة للضرائب

**الشكل 05: الواجهة الرسمية للبوابة الإلكترونية مساهمتك، المصدر البوابة الالكترونية مساهمتك**

الدخول إلى الفضاء الخاص عبر نافذة الفضاء الخاص ثم سيطلب من المكلف بالضريبة إدخال رمز المقدم من طرف مديرية العامة للضرائب يمنح الفضاء الخاص إمكانية الولوج إلى مجموعة من الخدمات.[1]

**الشكل 06 واجهة الدخول للبوابة الالكترونية مساهمتك،المصدر البوابة الإلكترونية مساهمتك**

بمجرد الدخول للفضاء الخاص يتم تشغيل خدمة الإجراءات عن بعد و من أجل القيام بتصريح ضريبي وجب النقر على قائمة التصفح على اليسار و النقر على قسم التصريح ستظهر قائمة فرعية للتصريحات المختلفة و اختيار التصريح الواجب اكتتابه ( تصريح رقم 50 - تصريح الضريبة الجزافية الوحيدة طلب التوطين البنكي.

[1] دليل الدخول إلى بوابة التصريح و الدفع عن بعد مساهمتك للمديرية العامة للضرائب،جويلية 2021

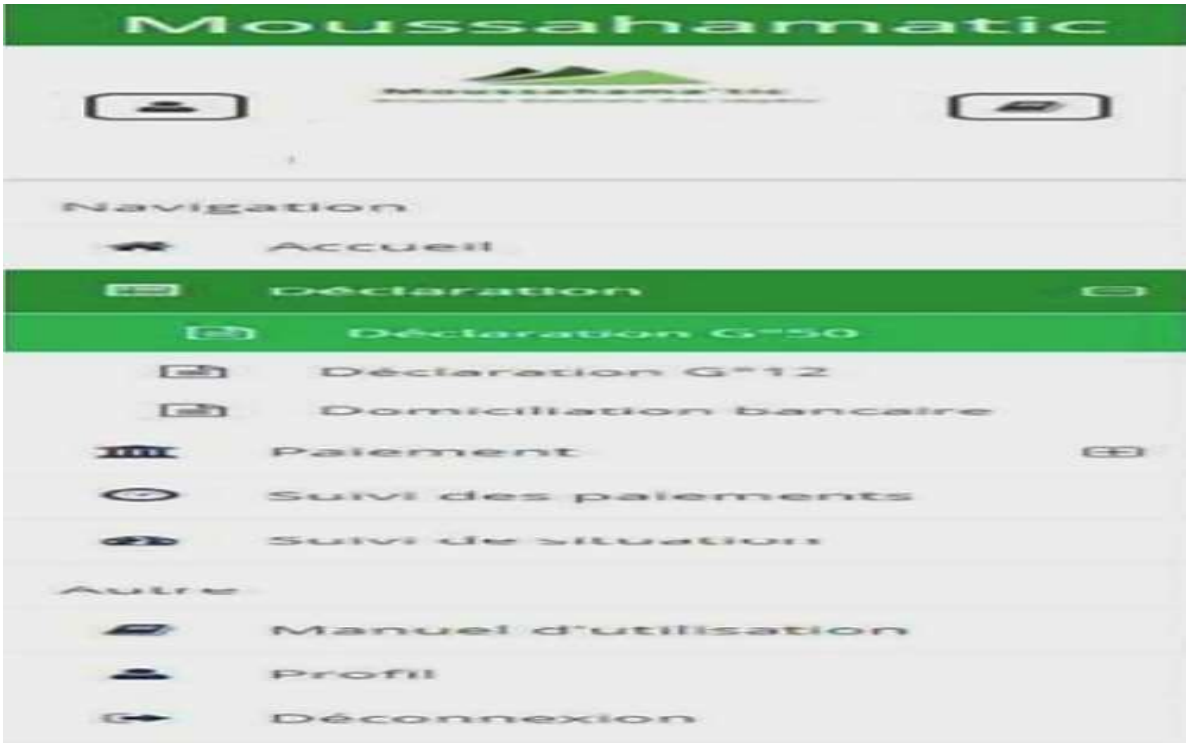


**الشكل 07 أيقونة الخدمات للبوابة مساهمتك،المصدر دليل التصريح و الدفع عن بعد " ج رقم 12 و ج 12 مكرر "**

يقوم النظام بعمليات احتساب آلية للمبالغ الخاضعة للضريبة والرسوم المستحقة لكل ضريبة مصرح بها،وكذلك إجمالي مبلغ التصريح. يمكن تعديل بيانات التصريح في أي وقت قبل إرساله إلى المديرية العامة للضرائب.

أثناء الاكتتاب يظل التصريح في وضع المسودة، في الفضاء الخاص بالمكلف بالضريبة، ولا يمكن لأي طرف آخر الوصول إليه و بمجرد إرسال التصريح لا يمكن إجراء أي تعديل. عند إرسال التصريح يتم تحويله إلى قسم "الدفع" ، و يعتبر ذلك إعلان ضمان الاستلام الصحيح للتصريح الضريبي[1].

على مستوى قسم الدفع سيجد المكلف بالضريبة جميع التصريحات المرسلة

يتم دفع التصريح الخاص بالمكلف بالضريبة عن طريق بطاقة الدفع ما بين البنوك أو بطاقة الذهبية

يحدد التصريح المراد تسديده و النقر على زر دفع تظهر نافذة الدفع عن بعد.

يتعين اختيار شروط استخدام و قبولها للتمكن من إجراء الدفع ثم التحقق من صحة حروف الكابتشا " أنا لست روبوتا " و النقر على رز موافق ثم ملا المعلومات المتعلقة ببطاقة البنكية.

[1] دليل التصريح و الدفع عن بعد " مساهمتك " المرجع السابق

**الشكل 08 دفع الكتروني ،المصدر دليل التصريح و الدفع عن بعد " ج رقم 12 و ج 12 مكرر "**

يقوم المصرح بالدفع فتظهر نافذة تشير على انه تم إجراء الدفع الخاص به بعد إتمام عملية دفع التصريح سيظهر في قسم الدفع " متابعة المدفوعات ".[1]

## المبحث الثاني

## متطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة التقليدية

شهدت العقود التجارية في العصر الرقمي تحولاً جذرياً بفعل التطور التكنولوجي المتسارع، مما فرض ضرورة مواكبة التشريعات والأنظمة القانونية لمتطلبات الرقمنة، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية. ويعد تحويل الإجراءات التقليدية إلى نماذج رقمية أحد الركائز الأساسية لضمان سرعة المعاملات، الشفافية، والكفاءة، مع الحفاظ على الأمن القانوني وحماية حقوق الأطراف.

في هذا الإطار، سيتناول المبحث الثاني متطلبات الرقمنة المرتبطة بعقود التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال دراسة رقمنة إجراءات طلب رخص البيوع المقننة، مثل البيع بالتخفيض والبيع الترويجي، مع التركيز على مدى توافقها مع البيئة الرقمية، بما يضمن فعالية المراقبة و الامتثال للضوابط القانونية(المطلب الأول)، كما سيتم التطرق لوسائل الدفع الإلكتروني كأحد الركائز الأساسية لإتمام التعاقد الإلكتروني، مع التركيز على ضوابطها الأمنية والقانونية.(المطلب الثاني)

[1] دليل التصريح و الدفع عن بعد "مساهمتك"، المرجع السابق

## المطلب الأول

## رقمنة طلبات رخص البيوع المقننة (البيع بالتخفيض و البيع الترويجي)

لقد نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجربة بواسطة فتح الطرود.

### الفرع الأول:

### البيع بالتخفيض

يُعد البيع بالتخفيض من أبرز أساليب التنشيط التجاري، حيث يُمنح التاجر الحق في تخفيض أسعار بعض السلع خلال فترات محددة لجذب الزبائن وتصريف المخزون، غير أن هذا النوع من البيوع يخضع لتنظيم قانوني دقيق لضمان الشفافية ومنع الممارسات الاحتيالية.

#### أولا: تعريف البيع بالتخفيض

يعرف المشرع الجزائري البيع بالتخفيض بأنه: " البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار والذي يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة عن طريق تخفيض السعر"[1]، فهو من أقدم البيوع و يعم بالفائدة على المستهلك من جهة فهو يحصل على منتوجات وخدمات بأسعار اقل من سعر السوق العون الاقتصادي يتخلص من البضاعة الراكدة لديه.

يتم البيع بالتخفيض في المحلات التجارية،كما يمكن أن يتم في الفضاءات التجارية المخصصة لذلك، وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، من طرف كل عون اقتصادي مهما كانت صفته.

كما يمكن أن يتم البيع بالتخفيض عن طريق التجارة الإلكترونية، و تخضع في هذه الحالة لنفس القواعد المطبقة على البيع بالتخفيض في المحلات التجارية.[2]

---

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر. الصادرة في 21 جوان 2006، ع 41، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج.ر. الصادرة في 29 ديسمبر 2020، ع 80.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

يمثل البيع بالتخفيض أحد أهم طرق البيع التجارية التي يعتمدها الأعوان الاقتصاديين لترويج سلعهم وخدماتهم وتصريف مخزونهم من خلال خفض أسعارها لمدة زمنية محددة، ويندرج هذا النوع من البيوع ضمن الأنشطة التجارية المقننة التي تخضع لتنظيم قانوني خاص بهدف حماية المستهلك وضمان شفافية و نزاهة المعاملات التجارية، بالإضافة إلى حماية حرية المنافسة.

ويهدف المشرع الجزائري من خلال تنظيم عمليات البيع بالتخفيض إلى منع تضليل المستهلك فقد يلجا العون الاقتصادي إلى الإعلان عن تخفيضات وهمية، أو رفع الأسعار قبل التخفيض بشكل غير قانوني، أو عرض سلع منتهية الصلاحية أو مغشوشة و غيرها من أساليب الخداع والغش التي قد تخدع و تجذب المستهلكين إليها.[1]

**ثانيا: شروط بيع السلع المعنية بالتخفيض:** تتمثل فيما يلي:

- يجب على كل عون اقتصادي معني أن يعلن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى، تواريخ بداية ونهاية البيع بالتخفيض والسلع المعنية والأسعار المطبقة سابقا وتخفيضات الأسعار الممنوحة التي يمكن أن تكون ثابتة أو تدريجية.
- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض بصفة منفصلة عن السلع الأخرى و على مرأى الزبائن و يبيّن السعر الجديد و السعر القديم مشطوب او مقدار أو نسبة التخفيض.
- يمارس البيع بالتخفيض الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم.[2]

**ثالثا: ملف طلب ممارسة البيع بالتخفيض**

يجب على العون الاقتصادي الراغب في ممارسة البيع بالتخفيض أن يقوم بإيداع تصريح لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء، نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها.

[1] زفيزف هندة، القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد في عقد البيع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، م 03، ع 02، ديسمبر 2018، ص.311- 312.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي 06-215،المعدل والمتمم..

– قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها وكذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع لملف مطابق يؤدي إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي المعني في أجل لا يتعد ثمانية و أربعين (48) ساعة من تاريخ إيداع الملف، تسمح له بالشروع في البيع بالتخفيض خلال المدة المحددة.[1]

**رابعا: فترات البيع بالتخفيض:**

يرخص البيع بالتخفيض مرتين (02) في السنة، و يجب أن تتم كل عملية بيع بالتخفيض والتي تكون مدتها (06) ستة أسابيع متواصلة، خلال الفصلين الشتوي والصيفي.

– ينجز البيع بالتخفيض خلال الفترات الممتدة بين شهري يناير وفبراير من الفترة الشتوية وبين شهري يوليو وأغسطس من الفترة الصيفية، كما يمكن الترخيص بهذا البيع خلال شهر رمضان أو الأعياد الدينية أو بمناسبة التظاهرات التجارية[2].

– تحدد تواريخ فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا بعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية وجمعيات حماية المستهلكين، ويعلن القرار المتخذ في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة.[3]

– يمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة،غير أنه يلزم في هذه الحالة بإعلام مديرية التجارة المختصة إقليميا وذلك بإيداع الطلب لدى مصالحها.[4]

## الفرع الثاني

## البيع الترويجي

أصبحت البيوع المقننة ومنها البيع الترويجي، أداة قانونية تعتمدها الأنظمة التجارية لتنظيم السوق وضمان حماية المستهلك. ويُعد البيع الترويجي من الوسائل التي تلجأ إليها المؤسسات لتحفيز المستهلكين وزيادة حجم المبيعات ضمن إطار قانوني محدد.

[1] المادة 6 من المرسوم التنفيذي 06-215،المعدل والمتمم.

[2] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

[3] المادة 4من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

**أولا: مفهوم البيع الترويجي**

يعرف البيع الترويجي بأنه:" تقنية بيع سلع و/أو خدمات مهما يكن شكلها، والتي يرمي العون الاقتصادي عن طريقها إلى جلب وكسب ولاء الزبائن "،[1] و يمارس المتدخلون البيع الترويجي في المحلات التي يمارسون فيها نشاطهم كما يمكنهم ممارسته ضمن الفضاءات التجارية المهيأة لذلك، كذلك يمكن أن يتم البيع الترويجي عن طريق التجارة الإلكترونية، و تخضع هذه البيوع لنفس القواعد المطبقة على البيع الترويجي في المحلات التجارية.

و يتعين على العون الاقتصادي إعلام الزبائن عن طريق الإشهار على واجهة محله التجاري أو عن طريق كل الوسائل الأخرى الملائمة، بتقنيات الترويج المستعمل ومدة الترويج والمزايا المقدمة.[2]

يحظر المشرع الجزائري على المتدخل القيام ببيع سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي مرتبط بعمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة.[3]

**ثانيا: كيفية ممارسة البيع الترويجي:**

يمارس البيع الترويجي الأعوان الاقتصاديون في المحلات التي يمارسون فيها نشاطاتهم، ويتعين على العون الاقتصادي إعلام الزبائن عن طريق الإشهار، على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الملائمة الأخرى (كالإشهار الصوتي: الإذاعة أو عبر التلفاز أو عبر البريد الإلكتروني، بتقنيات الترويج المستعملة و مدة الترويج و المزايا المقدمة).

**ثالثا: ملف طلب ممارسة البيع بالترويج**

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع الترويجي أن يودع تصريحا لدى المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا، يذكر فيه ما يأتي:

- بداية و نهاية البيع الترويجي.
- التقنيات و الأسعار الترويجية التي سوف تطبق.
- هوية المحضر القضائي المعين و عنوانه في حالة تنظيم عمليات سحب بالقرعة.

[1] الفقرة الأولى من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-215،المعدل والمتمم.

[2] الفقرة 3 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

[3] المادة 9 من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

- يجب أن يرفق التصريح بالوثائق الآتية:
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء، نسخة من سجل الصناعة التقليدية و الحرف، قائمة السلع موضوع عمليات الترويج.
- كل إيداع لملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة إلى العون الاقتصادي تسمح له بالشروع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة.[1]

**رابعا: شروط تنظيم عمليات سحب القرعة**

- يجب أن لا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب القرعة، بشراء سلعة و / أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.
- يبلغ العون الاقتصادي المعني المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا والمحضر القضائي بشروط تنظيم عمليات السحب بالقرعة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه وإعلان نتائج ذلك.
- يتعين على العون الاقتصادي زيادة على ذلك إعلام المستهلكين عن طريق الإلصاق على واجهة محله التجاري وبكل الوسائل الأخرى الملائمة، بالمعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.[2]

## الفرع الثالث

## إجراءات رقمنة طلبات رخص البيوع المقننة

تندرج عملية رقمنة طلبات ممارسة البيوع المقننة (البيع بالتخفيض والبيع الترويجي) التي أعلنت عنها وزارة التجارة تطبيقا لأحكام المرسوم 20-399 المعدل والمتمم للمرسوم 06-215 السابق ذكره[3]، وذلك في إطار الإجراءات الهادفة إلى تسهيل الإجراءات الإدارية المحددة المنصوص عليها في التنظيم المطبق على هذه البيوع لفائدة المتعاملين الاقتصاديين المعنيين.

تجدر الإشارة، إلى أن عملية تقديم طلب ممارسة البيوع المقننة عن طريق الإجراء الإلكتروني لا تحل محل الإجراءات الإدارية المعمول بها حاليا وعليه، فإنه يمكن للأعوان الاقتصاديين الاختيار بين الإجراءات الإدارية الحالية وذلك بإيداع الملف مباشرة لدى مديرية التجارة أو عن طريق إتباع الإجراء الإلكتروني.

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-215،المعدل والمتمم.

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 06-215، المعدل والمتمم.

[3] المادتين 3/02 و3/07 من المرسوم التنفيذي 06-215 المعدل والمتمم.

في هذا الصدد يجب على كل عون اقتصادي يرغب في ممارسة نشاط بيع بالتخفيض و/أو البيع الترويجي تحميل وملأ استمارة طلب ممارسة هذا النشاط، وكذا الجدول المتضمن للملاحق المتعلقة بالنشاط بالإضافة إلى وثيقة الإعلام التي يلصقها على واجهة المحل التجاري وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة (www.commerce.gov.dz).

يجب إرسال طلب الحصول على رخصة ممارسة النشاط والوثائق المطلوبة إلى مديرية التجارة للولاية عبر البريد الالكتروني: autorisationventes@gmail.com

يمكن لمديرية التجارة للولاية أن تطلب في حالة الضرورة من المعني تقديم كل وثيقة تراها مهمة في نسختها الورقية للتأكد من مطابقة الوثائق المطلوبة مع تلك المرسلة والبيانات المقدمة للحصول على الرخصة.

في حالة التأكد من مطابقة الملف من الناحية القانونية، يتم إشعار مقدم الطلب من طرف مصالح مديرية التجارة برخصة ممارسة النشاط المعني عن طريق الإجراء الإلكتروني.[1]

## المطلب الثاني

## وسائل الدفع الإلكتروني

تطورت وسائل الدفع الإلكترونية مع انتشار عمليات التجارة الإلكترونية، ويقصد بها: "مجموعة من الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع"، ولدراسةالجوانب المختلفة لوسائل الدفع الإلكتروني، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناول في الأول مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني، بينما تم تخصيص الثاني لأنواع وسائل الدفع الالكتروني.

### الفرع الأول

### مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

في عصر التحول الرقمي، أصبحت وسائل الدفع الإلكتروني أداة حيوية تقدم حلولاً سريعة وآمنة للمعاملات المالية، مما يسهل العمليات التجارية ويعزز الشمول المالي. يتناول هذا الفرع تعريف هذه الوسائل وخصائصها الرئيسية التي تجعلها بديلاً عمليًا للنقود التقليدية.

[1] الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة (www.commerce.gov.dz).

**أولا: التعريف وسائل الدفع الإلكتروني:**

يعرف المشرع الجزائري حسب نص المادة 6 من قانون 18-05 للتجارة الإلكترونية وسيلة الدفع الإلكتروني "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية"، وعليه يكون عمل هذه المنظومة بناءً على مجموعة من الأسس والقوانين التي تحقق للمستخدم السرية الكاملة لمعلوماته الخاصة، وأيضًا تحمي التأمين وتحمي أنشطة عملية الشراء وتضمن وصول الخدمة للمستخدم.[1]

تمثل وسائل الدفع الإلكتروني تلك الأداة المبتكرة التي تقوم بإصدارها البنوك بغية تقديم خدمات مصرفية مطورة من خلال شبكات اتصال وذلك عن طريق استبدال القيمة المالية بالبضاعة، خدمات أو معلومات إلكترونيا وبالتالي فهي الوسيط لتسهيل عمليات التبادل.

**ثانيا: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني**

يمكن إجمال خصائص وسائل أنظمة الدفع الإلكتروني في ثلاث خصائص أساسية:

**1- السرية:** تمتاز أنظمة الدفع الإلكتروني يكون جميع الحركات المالية تتم في سرية تامة لضمان الحماية والأمان للمستخدم، كما تمتاز بأنها تقوم بتسهيل وتسيير عملية الشراء في التعاملات المالية وبشكل آمن وتحقق سهولة التعامل سواء من خلال الهاتف النقال أو عبر الانترنت مما يجنب حمل النقود الورقية مع ضمان التاجر الإلكتروني لكل حقوقه المالية لدى إتمامه التعاقد مع المشتري الإلكتروني مما يؤدى إلى ارتفاع حجم المبيعات

**2-تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بالطابع الدولي:** حيث إنها وسيلة مقبولة من طرف كل الدول حيث تستعمل لتسوية العمليات التي تتم عبر الفضاء الإلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.

**3- الدفع يكون بواسطة نقود رقمية:** و هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تدير عملية التبادل وعليه فإن الدفع لا يتم إلا بعد الخصم من هذه النقود. يتم إبرام العقد بين أطراف متباعدين من حيث المكان ويتم الدفع عبر شبكة الانترنت من خلال تبادل

[1] المادة 06 من القانون رقم 18- 05 سالف الذكر.

المعلومات الإلكترونية، حيث يتم إعطاء الأمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين طرفي العقد.[1]

## الفرع الثاني

## أنواع وسائل الدفع الإلكتروني

تطورت وسائل الدفع الإلكترونية مع الانتشار المتزايد للتجارة الإلكترونية، وأصبحت من الركائز الأساسية التي تعتمد عليها المعاملات التجارية الحديثة، لما توفره من سرعة وسهولة في تنفيذ العمليات عن بُعد. وأصبحت الحاجة ملحّة إلى تبنّي حلول رقمية تتماشى مع البيئة الإلكترونية، من خلال اعتماد أدوات دفع إلكتروني متنوعة تصدرها المصارف والمؤسسات المالية، من بينها البطاقات البنكية بأنواعها، والنقود الإلكترونية، والشيكات الإلكترونية والبطاقات الذكية، التي باتت تشكّل عنصرًا محوريًا في إتمام المعاملات التجارية وضمان استمراريتها بكفاءة وأمان في البيئة الرقمية.

### أولا: البطاقات البنكية

البطاقات البنكية هي بطاقة بلاستكية صغيرة الحجم وشخصية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية تتضمن ذاكرة إلكترونية متكاملة ومشفرة تسمح بتخزين قيمة مالية معينة، وتتضمن هذه البطاقة اسم العميل وعنوانه واسم البنك المصدر لها وهي بطاقات تصدرها البنوك في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك وعميله.

وتعد هذه البطاقات الأكثر انتشارا في العالم مثالها بطاقة ماستر كارد و أميركين إكسبريس وفيزاكارد....وتوفر هذه البطاقات لأصحابها الوقت والجهد، كما إنها تمثل مصدر دخل لا يستهان به للبنوك مقابل الرسوم التي تأخذها من العملاء نظير استخدام هذه البطاقات في الجزائر تستعمل بطاقات الدفع لسحب الأموال سواء من خلال الموزعات الآلية للنقودDABأو لدفع ثمن المشتريات على مستوى المساحات الكبرى والمتاجر عن طريق نهائيات الدفع الإلكترونيTPE[2]

---

[1] سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطويره في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة بومرداس-الجزائر، م 11، ع 2، 2022، ص 213- 214.

[2] بلفاطمي عباس ، "الشروط اللازمة لإقامة وسائل الدفع الالكتروني على مستوى القطاع المصرفي"، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر وتقنيات، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 06-07 جوان 2005، ص 07

ولقد تناول المشرع الجزائري هذا النمط من وسائل الدفع الإلكتروني من خلال القانون 05-02 المؤرخ في 05 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري.

ومنذ 2016 أصبح ممكنا استخدام بطاقات الدفع البنكية للشراء السلع أو دفع حقوق الخدمات عبر الانترنت. وتنقسم إلى عدة أنواع أهمها ما يلي:

**1- بطاقة الائتمانية (creditcards)**: تعتبر بطاقات الائتمان الأكثر انتشار، واستعمالا من بين أدوات الدفع الإلكترونية، والأكثر قبولا بين العملاء وأصحاب المحلات في العالم، فبطاقة الائتمان عبارة عن بطاقة بلاستيكية صغيرة يتم إصدارها للمتعامل كأداة دفع الخط أو خارج الخط للمشتريات، ويقوم مقدم الخدمة البنك التجاري بضمان قيمة الائتمان الممنوح فيها، وفي المقابل يقوم حامل البطاقة بدفع على الأقل الحد الأدنى من قيمة المشتريات شهريا أما المبلغ المتبقي والذي لم يتم تسديدة نهاية المدة المتفق عليها، وهي عادة تكون شهرا فالفوائد يتم احتسابها على هذا المبلغ والأعباء اللاحقة.[1]

**2-بطاقات غير ائتمانية:** هي نوع من بطاقات الدفع الإلكترونية التي لا تعتمد على الاقتراض من البنك، بل يتم خصم الأموال منها مباشرة من رصيدك الشخصي أو من مبلغ مشحون مسبقًا فيها. وتُعتبر بديلًا آمنًا وسهل الاستخدام عن الدفع النقدي، وتُستخدم في المتاجر، الإنترنت، أو أجهزة الصراف الآلي، حسب نوعها وهي كالآتي:

**أ- بطاقات الدفع:** عرفها المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 23/24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية بناءا على وجود أرصدة فعلية للعميل في صورة حسابات جارية تقابل المسحوبات المتوقعة له.[2]

كما تعرف بطاقات الدفع أيضا أنها: تصدرها المصارف، وهي بطاقات يمنحها المصرف للعميل الذي له حساب لديه، وذلك للخصم الفوري من حسابه عند استخدامها بواسطة أجهزة الصرف الآلية، أو أنظمة التحويل الإلكتروني.

[1] ديدوش هاجرة و حريري عبد الغاني، "وسائل الدفع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة البك الخارجي الجزائري-وكالة شلف"، مجلة الاقتصاد الجديد، م 13، ع 2، 2022، ص 6.

[2] المادة 543 مكرر 23/24 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

**ب- بطاقات السحب النقدي أو الآلي: ATM** استخدمت الدول المتقدمة بطاقةATM Cardأو بطاقة السحب الآليCash Cardفي سحب الأموال التي يريدونها، والتي أصبحت منتشرة في الفنادق شركات الطيران، شركات السياحة ... الخ، ظهرت هذه البطاقة لخدمة العملاء في السحب النقدي من حساباتهم الجارية من خلال أجهزة الصراف الآلي، أي أنها تسمح للشخص بخصم مبلغ من حسابه الجاري مباشرة لدفعها للتاجر، يحصل عليها العميل بعد فتح حساب لدى البنك، ويقوم البنك بإصدارها للعميل وربطها بذاكرة الحساب، يستخدمها العميل في عمليات السحب النقدي أو عمليات الشراء من خلال أجهزة نقاط البيع.

**3- بطاقة الدين / الشحن أو القيمة المخزنة:**تختلف عن بطاقة الائتمان وبطاقة الخصم في أنها تحمل قيمة نقدية محددة تدفع مقدما مقابل الحصول عليها لاستخدامها في تسوية المدفوعات الخاصة بمبالغ الخدمات المشترات، وإذا قاربت قيمة البطاقة على الانتهاء فإنه بالإمكان تخزين قيمة نقد إضافية في البطاقة.

**4-بطاقة الصرف البنكي**: تتيح هذه البطاقة للعميل الشراء على الحساب مع التسديد لاحقا بقيمة المشتريات ضمن الحد الأقصى المسموح به للعميل في البطاقة، حيث يتم لاحقا التسديد عندما ترسل الفواتير المتعلقة بها، ويلاحظ أن الفترة الواقعة بين تاريخ الشراء وتاريخ السداد يجب أن لا تتجاوز الشهر الواحد، و تعتبر فترة يقدمها البنك لعملائه في صورة قرض دون فائدة.

**5- بطاقة الإنترنت**: أصدرتها شركتا "ماستر كارد" و "فيزا كارد"، وهي بطاقة خاصة بالتسوق عبر الإنترنت، ميزتها أنها لا تستخدم في عملية الشراء المباشر، وإنما يقتصر استخدامها على الشراء أو التسوق عبر الإنترنت، كما أن مبلغها محدد وصغير نسبيا، مما يقلل المخاطر التي يتحملها صاحبها في حال تم التعرف على رقم البطاقة واستخدامها دون إذنه.[1]

**ثالثا: البطاقات الذكية والشيكات الإلكترونية:** تُعدّ البطاقات الذكية والشيكات الإلكترونية من أبرز وسائل الدفع الحديثة، إذ ساهمت في تسهيل المعاملات المالية وتعزيز الأمان والسرعة في العمليات التجارية والمصرفية.

[1] بوخاري فاطنة حنان أسينات، أثر توظيف تطبيقات الدفع الإلكتروني في تقديم الخدمات المصرفية على تحسين أداء البنوك عرض التجارب دول رائدة نموذجا " سنغافورة وكندا للدفع عبر الحدود بواسطة البلوكتشين لمشروع Jesper-Ubin، اندونيسيا، اليابان"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، م 10، ع 2، 2022، ص 224- 225.

**1- البطاقات الذكية** : وهي عبارة عن بطاقات ذكية بلاستيكية بحجم بطاقة الائتمان، يثبت عليها شريط ممغنط عليه رقم كودي يحمل شريحة رقيقة إلكترونية مزودة بذاكرة مصاحبة، حيث تكون قادرة على تخزين واسترجاع ومعالجة جميع البيانات الشخصية لحاملها. وتتميز البطاقات الذكية بالعديد من الخصائص، والتي يمكن حصرها في النقاط الآتية:

- عبارة عن محفظة رقمية تضم قيما رمزية تعبر عنها أرقام معينة توجد على شريحة البطاقة مقابل المحفظة العادية التي تحتوي على نقود ورقية من فئات وقيم معينة تعبر عنها أيضا الأرقام المدونة على كل ورقة من هذه الأوراق النقدية.
- تقلل فرص التحايل والتلاعب من خلال تضمن البطاقة لبيانات أكثر وأدق تحديدا عن العميل.
- تجمع البطاقة الذكية كل الأدوار التي تستطيع أن تؤديها بطاقات الائتمان وبطاقات الحسم وبطاقات الصرف الآلي وكذلك البطاقات العادية مدفوعة القيمة مسبقا في بطاقة واحدة.
- يمكن اعتبار البطاقات الذكية بطاقة شخصية أو بطاقة لتأمين إجراءات التحويلات المالية داخل شبكة الانترنيت.[1]

**2- الشيك الإلكتروني**: الشيك الإلكتروني يعتبر بديل عن الشيك الورقي ، يحتوي على نفس المعلومات الموجودة في الشيك العادي مثل المبلغ و التاريخ و المستفيد و الساحب و المسحوب علبه ولكنه يأخذ شكلا إلكترونيا.

الشيك الإلكتروني هو عبارة عن محور ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب الإلكتروني موجه إلى المسحوب عليه إلكترونيا وهو البنك بأن يدفع مبلغا من النقود لأذن شخص ثالث يسمى المستفيد إلكترونيا. والشيك الإلكتروني يعتبر كبديل للشيك الورقي وهو يتمتع بقوة الشيك الورقي لاسيما في الدول التي تعترف بالتوقيع الالكتروني.[2]

[1] مرجة شيماء ، عبد اللاوي صبيحة ، دور خدمات الدفع الإلكتروني في ترقية التجارة الإلكترونية-تجربة الجزائر-، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، م 7، ع 2، 2023، ص 107- 108.

[2]. جودي نبيل، صبيحي زكريا، دور أنظمة الدفع الإلكتروني، في تحسين المعاملات المصرفية –دراسة حالة-بنك السلام فرع ورقلة، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقد وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2022/2021، ص 16.

**خصائص الشيكات الإلكترونية:** تتميز الشيكات الإلكترونية بما يلي:

- تخضع الشيكات الإلكترونية إلى الإطار القانوني نفسه المقرر في الشيكات الورقية.
- دفتر الشيك الإلكتروني يحقق الوظائف نفسها التي يقوم بها الشيك العادي، ويعتبر أفضل لأنه يوفر السرية ويعتبر أكثر أمانا.
- تقلص الشيكات الإلكترونية من تكلفة الإدارة والدفع وتحل مشكلة التزويد والنقل والطبع والسرعة.
- خفض تكاليف المصروفات الإدارية من خلال زيادة السرعة وتقليل تكاليف المواد الورقية والطباعة.
- زيادة كفاءة انجاز عمليات الحسابات والودائع للتجار والمؤسسات المالية.
- تسريع عملية الدفع والمحاسبة التي يقوم بها الزبون.[1]

**رابعا: الأوراق التجارية الإلكترونية:** الأوراق التجارية الإلكترونية هي تطور حديث للأوراق التجارية التقليدية، حيث تمكّن من إجراء المعاملات المالية بشكل رقمي وآمن، مما يعزز من سرعة التداول ويسهم في تقليل التكاليف والجهد. تشمل هذه الأوراق الشيكات الإلكترونية والسندات الإلكترونية، وتُعتبر بديلاً فعالاً للأدوات المالية التقليدية.

**1- الحوالة الإلكترونية:**

هي عملية يتم بموجبها منح الصلاحية لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر؛ أي أن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر عوضا عن استخدام الأوراق، فهي عملية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب إلى آخر عن طريق تقييده في الجانب المدين للأمر والجانب الدائن للمستفيد سواء أتم هذا التحويل بين حسابين مختلفين في نفس البنك أم في بنكين مختلفين.[2]

[1] قرطاس المنصف ، بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف، مجلة اتحاد المصارف العربية، م 20، ع 240، بيروت، لبنان، 1991، ص 71

[2] زودة عمار ، بن علي عبد الغاني ، واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر ومتطلبات ترقيتها، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، م 10، ع 2، ديسمبر 2023، ص 82.

**2-السفتجة الإلكترونية:**

ظهرت نتيجة رغبة البنك المركزي الفرنسي الاستفادة من تقنيات المعلوماتية الحديثة والتجهيز الإلكتروني، خاصة في ظل استخدام الحاسب الآلي للمقاصة على مستوى هذا البنك. يرجع تاريخ بدء العمل بهذه الورقة الإلكترونية إلى الثاني من جويلية لسنة ألف وتسعمائة واثنان وثمانون من طرف لجنة GILLET، من هنا انطلق استخدام الأوراق التجارية الإلكترونية.

تعرف السفتجة الإلكترونية على أنها " محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى الشخص المسحوب عليه على أن يدفع مبلغ من النقود لشخص ثالث وهو المستفيد عند تاريخ الاطلاع أو تاريخ معين.

تظهر السفتجة الإلكترونية في نوعين أساسيين:

**أ- السفتجة الورقية المقترنة بكشف:** تصدر في الشكل التقليدي للسفتجة، ثم تتم معالجتها إلكترونيا عند تقديمها أو إظهارها للتحصيل، فهي تتضمن بيانات إلكترونية يتم التداول على أساسها عبر قنوات الاتصال.

**ب- السفتجة الممغنطة:**تصدر على شكل دعامة إلكترونية مستوفية لكافة البيانات اللازمة لصحتها الخاصة بالمستفيد المسحوب عليه التوقيع الإلكتروني،هذا النوع تختفي فيه كليا أثار نظام الورقي.

تعتبر عملية الدفع في السفتجة عبارة عن تحويل مبلغها من رصيد المدين إلى رصيد الدائن، فلا يمكن اعتبار الشريط المغناطيسي دليل دين فما هو إلا وسيلة تابعة عكس السفتجة الورقية التي تعتبر دليل وأداة استفاء في أن واحد، فإن دفع السفتجة الإلكترونية تعتمد على أساس العلاقة التعاقدية والائتمان بين البنك وزبونه، كما أن السفتجة الورقية تخضع لنظام الصرف أما الممغنطة فلا تخضع لهذا النظام.

وتعتبر السفتجة الإلكترونية من أهم وسائل الدفع الحديثة في عديد الدول الغربية والعربية على عكس الواقع العملي في البنوك الجزائرية الذي لم يطبق لحد الآن السفتجة الإلكترونية كوسيلة من وسائل الدفع على الرغم من تبنيها قانونيا من طرف المشرع الجزائري.[1]

[1] واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الالكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 45.

**خامسا: الوسائل الحديثة**

من أهم هذه الوسائل خدمات المقاصة الإلكترونية:وقد حل هذا النظام مكان أوامر الدفع المصرفية، وظهر نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي، الذي يتم في خدمات مقاصة الدفع الإلكترونية للتسوية الإلكترونية في المدفوعات بين المصارف، وذلك ضمن نظام المدفوعات الإلكترونية للمقاصة، وهو نظام ينطوي على عنصر اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم بدون إلغاء أو تأخير.[1]

أظهرت التجربة الجزائرية في رقمنة المعاملات التجارية تطورا سريعا في عدة مستويات تشريعية وإجرائية، وقد حرص المشرع الجزائري في ظل هذا التحول الرقمي على ضمان حماية واستقرار المعاملات التجارية من مخاطر هذا التطور.

وعليه، سعى المشرع الجزائري إلى تبني نظام السجل التجاري الإلكتروني، بإضفاء الشكل الإلكتروني عليه وتحويله من الشكل الورقي إلى الشكل الرقمي بغية تحديث و تسهيل المعاملات التجارية، وذلك من خلال إمكانية القيد بالطريقة الالكترونية، وهو ما كرسه القانون رقم 13-06 في نص المادة 05 مكرر المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

تم استحداث بوابتان إلكترونيتان للدفع والتصريح عن بعد "جبايتك"و"مساهمتك"، كما تم عرض خطوات وإجراءات التصريح الإلكتروني لمختلف الضرائب والرسوم عبر البوابتان.

تم تفعيل منصات رقمية تسمح للتجار بتقديم طلب إلكتروني بالبيوع المقننة (بيوع التخفيض والبيوع الترويجية) والحصول على ترخيص من مديريات التجارة دون الحضور المادي، وذلك تطبيقًا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-399 المعدل والمتمم، الأمر الذي يؤدي إلى مراقبة دقة التخفيضات، ومنع العشوائية والتلاعب بالأسعار .

كما اعترف المشرع بوسائل الدفع الإلكترونية كآلية لإتمام المعاملات التجارية، والجدير بالذكر هنا، أن كل هذه التطبيقات التي كرست الرقمنة في مجال المعاملات التجارية التقليدية، هي تطبيقات تشمل أيضا المعاملات التجارية الإلكترونية باعتبارها امتدادًا طبيعيًا للتطور الرقمي، كما أن هناك تطبيقات خاصة بالتجارة الإلكترونية سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذه المذكرة.

[1] مولفرعة نعيمة ، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية الإلكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، م 03، ع 2، 2017، ص 490.

# الفصل الثاني

# الرقمنة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية

بعد أن تناولنا في الفصل الأول مظاهر الرقمنة في مجال المعاملات التجارية التقليدية، وما يرتبط بها من تحديث في أساليب ممارسة النشاط التجاري وتكييف الإجراءات المرتبطة به وفقًا للمعايير الرقمية فإننا ننتقل في هذا الفصل إلى مرحلة أكثر تطورًا وتعقيدًا، تتمثل في الرقمنة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية، التي تمثل صورة متقدمة من صور تكيف التجارة مع العصر الرقمي، حيث لا تقتصر الرقمنة هنا على تيسير الإجراءات، بل تشكل الإطار الكامل لنشأة العملية التجارية وتطورها و تنفيذها.

وتُعدّ الرقمنة في مجال التجارة الإلكترونية حجر الزاوية في الانتقال إلى اقتصاد رقمي متكامل حيث تمكّن من مزاولة النشاط التجاري عن بُعد، وتفتح آفاقاً جديدة أمام المؤسسات والمستهلكين على حد سواء، لكن في الوقت ذاته تفرض تحديات تشريعية وتقنية، لاسيما فيما يتعلق بشروط اعتماد الموردين الإلكترونيين، ومتطلبات التسجيل التجاري الرقمي، وكذا الآليات الكفيلة بضمان صحة إبرام العقود الإلكترونية وتنفيذها في بيئة غير مادية، قد تفتقر في بعض الحالات إلى الضمانات التقليدية المعتمدة في العقود الورقية.

وعليه، يتناول هذا الفصل الجوانب الأساسية المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية في الجزائر انطلاقًا من المرجعيات القانونية المنظمة، مع التركيز على الكيفية التي عالج بها المشرّع الجزائري هذه التحولات، سواء من خلال النصوص القانونية أو من خلال المبادرات التنظيمية والتقنية.

ويتفرع الفصل إلى مبحثين رئيسيين:

- **المبحث الأول** :مخصص لدراسة **تطبيقات الرقمنة المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية**.
- **المبحث الثاني** :يُعالج **متطلبات الرقمنة المرتبطة بعقود التجارة الإلكتروني**.

من خلال هذا الفصل، نحاول تقديم قراءة تحليلية نقدية للإطار القانوني الجزائري الناظم للتجارة الإلكترونية، وبيان مدى فعاليته في التأسيس لمعاملات رقمية موثوقة، وآمنة، وقادرة على دفع عجلة الاقتصاد الوطني نحو التحول الرقمي الشامل.

# المبحث الأول

# تطبيقات الرقمنة المتعلقة بممارسة التجارة الإلكترونية

أقر المشرع الجزائري ضرورة توفر شروط وضوابط قانونية لممارسة المورد الإلكتروني لنشاط التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى تسجيل سجلات معاملاته التجارية إلكترونيا، ذلك بالشكل الذي يحقق الأمان القانوني للإطراف المتعاقدة إلكترونيا خاصة في ظل تزايد التسويق عبر مواقع التواصل الاجتماعي و عليه سنتطرق إلى رقمنة إجراءات ممارسة التجارة الإلكترونية في المطلب الأول و السجلات الإلكترونية للمعاملات التجارية المنجزة في المطلب الثاني.

## المطلب الأول

## رقمنة إجراءات ممارسة التجارة الإلكترونية

نظم المشرع شروط ممارسة التجارة الالكترونية في الباب الثاني من القانون رقم 18-05 سالف الذكر، حيث أولى أهمية خاصة لتحديد الإطار القانوني لممارسة المورد الإلكتروني لنشاط التجارة الإلكترونية، وذلك من أجل ضبط السوق الرقمية المحلية لمواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثةو الانفتاح أمام الأسواق الرقمية العالمية و عليه، سيتم أولا تناول الشروط الموضوعية التي فرضها المشرع على المورد الإلكتروني لممارسة التجارة الإلكترونية (الفرع الأول) قبل التطرق لتطبيقات رقمنة إجراءات ممارسة التجارة الإلكترونية بموجب القانون 18-05 (الفرع الثاني)

### الفرع الأول

### الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية

حدد المشرع الجزائري بعض المنتوجات الممنوعة من التسويق والتعامل فيها عن طريق وسائل الاتصالات الإلكترونية، في ظل أحكام القانون 18-05 سابق الذكر.

و يشمل هذا المنع كافة المنتجات والخدمات الواردة في الفقرة 2 من المادة 3 التي تنص على ما يلي: "غير أنه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بما يأتي:[1]

- لعب القمار والرهان واليانصيب

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق

- المشروبات الكحولية والتبغ
- المنتجات الصيدلانية
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

علاوة على ذلك، تمنع المادة 05 من القانون 18-05 سالف الذكر: كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي." [1]

## الفرع الثاني

## الشروط الإجرائية لممارسة التجارة الإلكترونية

تنص المادة 08 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على أنه: " يخضع نشاط التجارة التسجيل في السجل التجاري أو في السجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ولنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد" com-dz".

يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته ".

كما تنص المادة 09 من ذات القانون على أنه: " تنشأ بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري أو السجل الصناعات التقليدية والحرفية.

لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

[1] القانون رقم 18- 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، المصدر السابق

تنشر البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الإلكترونية وتكون في متناول المستهلك الإلكتروني".

يستخلص من مضمون المادتين 8 و9 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، أنه لمزاولة نشاط التجارة الإلكترونية ينبغي توافر الشروط الشكلية التالية:

**أولا: التسجيل نشاط التجارة الإلكترونية في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية أو الحرفية**

إن التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يعتبر شرطًا أساسياً لممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، حيث أن هذا الإجراء يضمن ممارسة النشاط في إطار قانوني واضح، فهو يمنح للمورد الالكتروني الصفة القانونية تسمح له بإبرام المعاملات مع المستهلكين والهيئات الرسمية ويخضعه للرقابة.[1]

**ثانيا:نشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع إلكتروني أو في صفحة إلكترونية للمورد مضاف إليها com / dz**

يعتبر الموقع الإلكتروني مجموعة من الصفحات الإلكترونية المرتبطة ببعضها والتي تحتوي على نصوص وصور ورسوم متحركة ووصلات وربما موسيقى وأفلام بها معلومات حول موضوع ما قد يكون شركة أو جهة حكومية أو شخصا أو بحثا داخل صفحات منسقة ويحمل اسما منفردا يمكن فتحه من خلال شبكة الانترنت. [2]

تعد مواقع التجارة الإلكترونية الأكثر شيوعا بين مواقع الانترنت و أكثرها أهمية حيث أنها تعتبر بمثابة متاجر وشركات تعمل على بيع منتجاتها وخدماتها من خلال الويب. وتقوم فكرتها من الناحية العملية على إنشاء موقع ديناميكي يحتوي على مجلة إلكترونية أو صفحات تشرح المنتجات والخدمات

[1] راجع المطلب الأول المتعلق بالسجل التجاري الإلكتروني الوارد ضمن المبحث الأول من الفصل الأول من المذكرة،ص 09-21.

[2] يحياوي مفيدة و جيجخ فايزة ، " دور الموقع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية عبر أنترنت للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة "، مجلة أفاق علمية، جامعة محمد خيضر بسكرة، م 06، ع 01، جوان 2014، ص 179

التي تقدمها الجهة صاحبة الموقع مع السماح للمتصفح باختيار ما يرغب في شرائه منها ودفع ثمنها باستخدام بطاقات الائتمان، وتتميز هذه المواقع بتوفرها على نظم تشفير عالية السرية لتجنب سرقة أرقام بطاقات الائتمان عبر الانترنت وقد ظهرت أولى هذه المواقع التجارية على الشبكة في عام 1993.[1]

المشرع الجزائري أدرج إجراء شكلي آخر لممارسة التجارة الإلكترونية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الإنترنيت، مضاف إليه امتداد وطني com.dz يعرض من خلاله المورد الإلكتروني سلعه و خدماته شرط أن يكون له اسم نطاق خاص به. إذ يعتبر هذا الأخير بوابة الوصول إلى المواقع الإلكترونية التجارية هذا الشرط يضمن ارتباط المورد بالإقليم الوطني مما يسهل تتبعه قانونيا عند الضرورة، ويعزز من سيادة الدولة على نشاط التجارة الإلكترونية داخل حدودها بالإضافة انه يلزم المورد الإلكتروني بتوفير وسائل تقنية تسمح بالتأكد من جديته و صحة هويته ونشاطه على الموقع الإلكتروني. [2]

**ثالثا: إيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري**

فلا يسمح بممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق الإلكتروني للموقع لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، يضمن هذا الإجراء إلى ربط النطاق بالهوية القانونية للمورد ما يمنع الاستغلال الغير المشروع للأسماء التجارية على الإنترنت ويحد من عمليات التزوير والاحتيال الإلكتروني سنتطرق فيما يلي إلى كل من مفهومه و قواعد صياغة بالإضافة إلى طريقة التسجيل فيه.

**1- تعريف اسم النطاق:**

لقد اتفق الفقه على إعطاء تعريف موحد لأسماء النطاق على أنها عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام أو العبارات، تستخدم للدلالة على عنوان أو موقع حاسوب يستخدمه شخص طبيعي أو اعتباري على شبكة الإنترنيت لتحديد هذا الموقع وتمييزه عن غيره من المواقع الأخرى.

[1] يحياوي مفيدة و جيجخ فايزة ، المرجع السابق، ص 182.

[2] عبد اللاوي خديجة ، المرجع السابق، ص 35

و تعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية أسماء النطاق بأنها أسماء يسهل تذكرها وتستخدم للنفاذ إلى المواقع على الشبكة العنكبوتية وتقابل هذه الأسماء أرقام بروتوكول الانترنت الوحيدة التي تفيد كعناوين للوصول إلى الانترنت، وتسمح للمستخدمين بالنفاذ إلى مواقع إلكترونية على الانترنت[1].

و عرفه المشرع الجزائري اسم نطاق في قانون 18-05 بموجب المادة 06 في فقرتها الأخيرة منه حيث جاء فيها " اسم النطاق عبارة عن سلسلة أحرف و/ أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني... "

**2- قواعد صياغة اسم النطاق:**

لا يمكن للمورد أن يختار اسم نطاق عشوائيا وبحسب رغبته بل من الضروري أن يراعي فيه بعض الشروط التي نظمها ميثاق التسمية للامتداد الجزائر، حيث يمنع على المورد الكيان مقدم الطلب استخدام بعض الكلمات الممنوعة، وهي تلك التي تشمل أسماء الدول المدن، أسماء المهن الأسماء العامة، أسماء الأشخاص وأسماء الشخصيات، فحتى لو كان طلب الشخص الراغب في أن يكون موردا مستوفيا للمعايير المطلوبة، لا يمكن لمركز أسماء النطاقات إعطاء اسم نطاق له إذا احتوى هاته الكلمات الممنوعة"[2]

يخضع اسم النطاق القواعد و شروط يمكننا تصنيفها إلى شروط نحوية وشروط إدارية:

**أ- الشروط النحوية** هي تلك الشروط التي تنحصر في التسمية بحد ذاتها حيث:

يجب أن يكون اسم النطاق مكون على الأقل من حرفين أو 24 حرف كحد أقصى، وتنحصر هذه الحروف في اللغة العربية من حرف "الألف إلى الياء" بدون حركات التشكيل والشدة ولا يمكن الخلط بين الأحرف العربية وغير العربية، ومن 0 إلى 9، فلا يجوز أن يحتوي اسم النطاق على الأرقام وحدها، ويستخدم الرمز (-) بشرط ألا يأخذ هذا الرمز المرتبة الأولى أو الأخيرة في التسمية. حيث يجوز

[1] زواني نادية،" حل منازعات أسماء النطاق في ظل منظمة الويبو و الأيكان " حوليات جامعة الجزائر 1 - جامعة الجزائر 1 - م 34، ع 03، سبتمبر ،2020، ص 299 .

[2] شليحي كريمة و رضوان ربيعة، " اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية " مجلة الدراسات القانونية المقارنة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سكيكدة، م 08، ع 02، ديسمبر 2022، ص.501-502

استخدام الرمز ( ) للفصل بين الكلمات في اسم النطاق خاصة إذا كان دمج الكلمتين يؤدي إلى لبس. بعد تسجيل اسم نطاق يحتوي على حرف أو أكثر من الأحرف المتشابهة، يجوز تسجيل أسماء أخرى والتي يمكن إنشاءها من خلال تغيير الحروف الأخرى المتشابهة بشرط ألا تتعدى على حقوق الآخرين.

**ب– الشروط الإدارية** الواجب توفرها في اسم النطاق فنجدها محصورة فيما يلي:

- يجب على كل كيان يتقدم بطلب اسم النطاق أن يقدم وثيقة تبرر ملكيته للاسم المطلوب كما هو مطلوب في الملف.
- يجب أن يكون لأي كيان تقدم بطلب اسم نطاق مقر في الجزائر أو مكتب اتصال في الجزائر.
- اسم النطاق هو ملك الكيان الذي يطلب تسجيله، وليس إلى مزود خدمات الانترنت أو ممثله لتطبيق عملية التسجيل.
- يجب على أي مسجل أو وسيط تقديم وثيقة رسمية صادرة عن الكيان الطالب للتسجيل لتبرير العملية

وعلاوة على ذلك نجد أن اسم النطاق قابل للتعديل والإلغاء، حيث يمكن تحديث المعلومات في مركز أسماء النطاقات عبر طلب إجراء تعديلات في أي وقت من الأوقات على العناصر الإدارية الأسماء النطاق كتغيير الاتصال التقني والإداري، تغيير معلومات، وكل تغيير يمكن أن يجري خلال مدة التسجيل التي تبقي الاسم ساري المفعول طول مدة صلاحية ملكية الاسم المقدم الطلب ... الخ. [1]

أما طريقة إلغائه فتتم إذا تم إلغاء تسجيله بناء على طلب لجنة المنازعات في أسماء النطاق الجزائر بسبب كون المعلومات المصرح بها لم تعد صالحة بسبب تغييرات لم يتم التبليغ عنها، أو تم استخدام اسم النطاق لإرسال رسائل بريد إلكترونية غير مرغوب فيها، الهجمات الشبكية أو أي أغراض أخرى قد تسببت في تعطيل الشبكة وإلحاق الأذى بالآخرين.

[1] شليحي كريمة ، رضوان ربيعة، المرجع السابق، ص 501 – 502

**3– تسجيل اسم النطاق:**

يختص مركز البحث العلمي والتقني منذ سنة 1999 بمنح أسماء النطاق و تسجيلها ، وقام هذا المركز بإنشاء مصلحة تابعة له مسؤولة عن استقبال المسائل المتصلة بأسماء النطاق و البت فيها و يتم التسجيل عبر موقع مركز أسماء النطاقات. الجزائر http://webidn.nic.dz

مركز اسم النطاقات الجزائر هو عضو مرخص من الهيئة العالمية للأسماء و الأرقام للانترنت من أجل إدارة أسماء النطاقات المخصصة للجزائر شرع في تطبيقه سنة 2012 و يتم التسجيل عبر مركز أسماء النطاقات عن طريق الخطوات التالية:

- تقديم طلب التسجيل من المالك النهائي لاسم النطاق.
- وثيقة لتبرير اختيار اسم النطاق.
- تقديم ملف لدى مركز أسماء النطاقات يتضمن الوثائق التالية (نسخة من السجل التجاري، نسخة من تسجيل العلامة لدى المعهد الوطني لحقوق الملكية الفكرية أو المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نسخة من المرسوم الرسمي لإنشاء هيئة حكومية، جمعية أو منظمة) ، وفي حالة وجود وسيط، يقدم الطلب وكالة يعين فيها الوسيط المكلف بعملية تسجيل اسم النطاق[1].

- يقوم المسجل بوضع الملف عبر الانترنيت (الاستمارة ممضاة ومملوءة، ووثيقة لتبرير اختيار اسم النطاق وهي وثائق موجودة في مركز أسماء النطاقات – الجزائر –)
- يقوم مركز أسماء النطاقات – الجزائر – بتقديم شهادة تسجيل اسم النطاق تحت الطلب، وذلك بعد التحقق من صحة الملفات، وإذا تم اكتشاف أن بعض شروط التسجيل أو معظمها غير كاملة أو متغيرة في هذه الحالة يلغي المركز التسجيل.
- يقوم مركز أسماء النطاقات – الجزائر – بتسجيل أسماء النطاقات في قاعدته الخاصة التي تعتبر أصلية و تحتوي على جميع أسماء النطاقات، كما يحتفظ هذا الأخير بحقه في جعل كل المعلومات

[1] لصلج نوال ، " دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر "، مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة ،1 مخبر النقل البحري و الموانئ في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، م 22، ع 02، ديسمبر 2021، ص.862

متاحة للجميع عبر موقع الانترنيت مركز أسماء النطاقات، وهذه الطريقة تسمح بمعرفة اسم النطاق واتصالاته الإدارية والتقنية، مع العلم أن التسجيل يتم دون أية تكلفة للمسجلين.

فلا يسمح بممارسة التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق الإلكتروني للموقع لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، يضمن هذا الإجراء إلى اربط النطاق بالهوية القانونية للمورد ما يمنع الاستغلال الغير المشروع للأسماء التجارية على الإنترنت ويحد من عمليات التزوير والاحتيال الإلكتروني.[1]

### 4- الفرق بين اسم النطاق والموقع الإلكتروني للمورد:

اسم النطاق عبارة عن سلسلة أحرف أو أرقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج إلى الموقع الإلكتروني، حسب المادة 06 من قانون التجارة الإلكترونية أما الموقع الإلكتروني فهو عبارة عن نصوص مقروءة ورسومات وصور وعناصر صوتية متوافرة على موقع معين بشبكة المعلومات، يتكون من كودات برمجية تعكس التصميم والمحتوى.

بالرجوع للمادة 42 من القانون 18-05 السابق ذكره التي اعتبرت اسم النطاق هو اسم خاص بالموقع الإلكتروني يلي مرحلة تسجيل المورد الإلكتروني بالسجل التجاري ويعلق اسم النطاق كعقوبة لمخالفة التسجيل بالسجل التجاري.[2]

### رابعا: إنشاء البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين

كلف المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء بطاقة وطنية تضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني المسجلين رسميا في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية، مع ضرورة نشرها في البوابة الإلكترونية للمركز عبر قاعدة بيانات لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني في إطار ما يعرف بعصرنة الإدارة.

[1] لصلج نوال ، المرجع السابق، ص 862

[2] شليحي كريمة و رضوان ربيعة، المرجع السابق، ص 498

**1- مفهوم البطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين**

المشرع الجزائري لم يحدد تعريف واضح و محدد للبطاقة الوطنية للموردين الالكترونيين في قانون التجارة الالكترونية و لكن بالرجوع إلى نص المادة 09 منه يمكن أن سنتخلص تعريفا لها بأنها :" وثيقة مرجعية مفصلة تضم مجموعة من المعلومات و البيانات عن الموردين الالكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة لممارسة التجارة الإلكترونية ينشئها المركز الوطني للسجل التجاري و يتولى نشرها لتكون في متناول المستهلك الالكتروني."

**2- خصائص البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين:** تمثلت في:

- تنشأ لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهي تعد إجراء شكلي لمزاولة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية
- تعد آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية إذ تدون فيها كل المعلومات و البيانات الخاصة بالموردين الالكترونيين
- وسيلة إعلامية و علنية و ليست سرية إذ كلف المركز الوطني للسجل التجاري بنشرها في بوابته الإلكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني و يحق لهذا الأخير الاطلاع على المعلومات و البيانات الخاصة بالموردين الإلكترونيين.
- وسيلة رقابية و منشئة للالتزامات القانونية المترتبة على ممارسة التجارة الإلكترونية بحيث أن كل شخص منظم للبطاقة يحمل صفة مورد إلكتروني ما يترتب عنه التزامات ناشئة عن هذه الممارسة و عقوبات في حالة الإخلال بها. [1]

تلعب هذه البطاقة دورا كبيرا في عملية حصر الموردين الإلكترونيين وتعتبر وسيلة فعالة لتعزيز الشفافية حيث يمكن للمستهلك التأكد من هوية المورد الإلكتروني قبل التعامل معه.[2]

[1] عباس فريد، رحالي سيف الدين " شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05 " مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، كلية الحقوق المحند بوقرة، جامعة بومرداس، ع 08 جانفي 2020، ص 85

[2] عديد أمينة، المرجع السابق، ص.125

## المطلب الثاني

## سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

لممارسة المورد الإلكتروني نشاطه التجاري عبر شبكة الانترنت يحتاج لعدة وسائل من بينها سجلات يقوم من خلالها بتقييد كامل المعاملات التجارية الإلكترونية لما لها من مزايا تعود على المورد الإلكتروني و علاقته بكل من الجهات المنظمة لنشاط التجارة الإلكترونية و المستهلك الإلكتروني. و عليه سنتطرق في الفرع الأول مفهوم سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية و أحكام حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية في الفرع الثاني منه.

### الفرع الأول

### تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية

بالرجوع إلى الفقه القانوني نجده يستند في تعريفها إلى التعريف الذي جاء به قانون الاونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، فقد عرف رسالة أو البيانات بمادته الثانية الفقرة (أ) بأنها : "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكتروني، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس النسخ البرقي."

عرفها البعض بأنها: " عبارة عن استخدام وسيلة القيد الإلكتروني في تدوين وحفظ المعاملات التجارية للتاجر أو هي سجلات إلكترونية يدون فيها التاجر كافة مداخلات ومخرجات معاملاته التجارية ليتحدد على ضوئها مركزه المالي."

و عرفها المشرع الجزائري ضمن نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89 على أنه ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة فقد أشار للملف الإلكتروني فقط دون تعريف الملف بحد ذاته.[1]

[1] حنيفي فاطمة، الحماية الجزائية لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية، دفاتر السياسة و القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان( الجزائر ) م 13، ع 03، جوان 2021، ص. 209

**ثانيا: مضمون سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية**

حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89 على أنه: "ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

- العقد
- الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها
- كل وصل استلام أثناء التسليم أو الاستعادة أو الاسترداد حسب الحالة.[1]

**1- العقد:**

لاحظ أن العقد حسب القانون 18-05 تم تعريفه بموجب المادة السادسة من هذا القانون استنادا للتعريف الوارد بالقانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية.[2] حيث عرفه في نص المادة 03 من القانون الأخير على أنه : كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر بحيث لا يمكن هذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه، ويمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع العامة المقررة سلفا، بالإضافة شروط المادة السادسة المتمثلة في كونه يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر.، الصادرة في 17 مارس 2019، ع 17.

[2] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، العدد 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. ع 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو2018، ع 42.

**2 – الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها:**

أوجبت المادة 10 من القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية أن يكون كل بيع السلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة، أو وثيقة تقوم مقامها ويلزم البائع بتسليمها إذا طلبها الزبون منه وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

و جاء في نص المادة 20 من القانون18-05 أنه على المورد الإلكتروني إعداد فاتورة إلكترونية تسلم للمستهلك الإلكتروني نتيجة كل بيع أو خدمة مقدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية و إن تكون معدة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بالمقابل فإن المستهلك الإلكتروني مطالب بالتوقيع على وصل الإستلام عند تسليم المنتوج فعليا أو تأدية الخدمة إلكترونيا وفقا لما جاء في المادة 17 من قانون التجارة الإلكترونية، فالبيانات السابقة الذكر لابد وأن تتضمنها الفاتورة الإلكترونية مع احتفاظ المستهلك في حق الحصول على الفاتورة الورقية إذا تعلق الأمر بمعاملة إلكترونية في حال طالب هذا الأخير بذلك.[1]

الملاحظ أن المشرع لم يخص الفاتورة الالكترونية ببيانات تميزها عن الفاتورة العادية إذ أخضعها للتشريع والتنظيم المعمول بهما في التجارة التقليدية.

**3 – وصل الإستلام :**

أتاح القانون 04-02 المحدد للقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية قبول وصل التسليم بدل الفاتورة في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون ويجب أن تحرر فاتورة إجمالية شهريا تكون مراجعها وصولات التسليم المعنية. كما لا يسمح استعمال وصل التسليم إلا للأعوان الاقتصاديين المرخص لهم صراحة بواسطة مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة، كما يجب أن تكون البضائع التي ليست محل معاملات تجارية مصحوبة عند نقلها بسند تحويل يبرر تحركها، كما يعتد بوصل الإستلام سواء أثناء التسليم أو الإستعادة أو الإسترداد حسب الحالة.[2]

[1] المادة 20 من القانون 18-05 سالف الذكر

[2] حزام فتيحة ،" الإطار الناظم لسجلات المعاملات التجارة الإلكترونية على ضوء مرسوم تنفيذي 19/89 -دراسة مقارنة – " مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خير بسكرة، م 12، ع 01 ( العدد التسلسلي 21 ) ، مارس 2022، ص 304

## الفرع الثاني

## أحكام حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية

يجب على المورد الإلكتروني تحرير سجلات معاملاته التجارية الإلكترونية بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ما له وما عليه من الديون المتعلقة بتجارته، و تأسيسا على نص المادة 25 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.

**أولا: شروط حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية**:يشترط لحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية جملة من الشروط، تتمثل في:

**1- تخزين عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية**: يخزنها المورد الإلكتروني في ظروف تسمح بقراءتها وفهمها من خلال حفظها على دعامة إلكترونية أو حامل إلكتروني، ويعمل المركز الوطني للسجل التجاري بتزويد الموردين الإلكترونيين بكل المواصفات التقنية التي تسمح لهم بتخزين عناصر معاملاتهم التجارية الإلكترونية، وهذا حسب مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89 المذكور أعلاه.

**2- حفظ عناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في شكلها الأصلي**:تحفظ من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف في محتواها[1].

**3- البيانات محل الحفظ**: تناول نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-89 أن الحفظ يشمل المعلومات المرسلة من قبل المورد الإلكتروني والتي تشمل موضوع المعاملة – المبلغ المحدد للمعاملة باحتساب كل الرسوم – طريقة الدفع – رقم الفاتورة أو رقم الوثيقة التي تقوم مقامها[2].

[1] كباهم سامي، " التجارة الإلكترونية و ظوابط سجلات معاملاتها "، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، م 07، ع 01، ماي ،2019 ص. 202

[2] حزام فتيحة ،المرجع السابق ص 307

**4- التقيد بأجل إرسال المعلومات للمركز الوطني للسجل التجاري:**

وفق المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-89 يلزم المورد الإلكتروني بتزويد المركز الوطني للسجل التجاري بعناصر المعاملة التجارية الإلكترونية في أجل محدد من تاريخ إجرائها،حيث يعد قبل يوم 20 من الشهر الذي يلي شهر القيام بالمعاملة التجارية هو الأجل القانوني الذي وجب تمكين المركز فيه بالمعلومات بمواصفاتها التقنية المشروطة على مستوى المنصة الإلكترونية المخصصة لحفظ هذه المعلومات على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، بعد تمكين هذا الأخير كل مورد إلكتروني من رمز الولوج لها.

**ثانيا: آليات الحفظ الإلكتروني والجزاءات المترتبة على مخالفتها**

حدد المرسوم التنفيذي 19-89 جملة من الآليات وذلك بموجب نص المادتين 5 و 6 وتتمثل في ضرورة مراعاة بعض الإجراءات الضرورية مع إقرار عقوبات جزائية في حال مخالفتها.

**1- آليات حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية:**

يرتكز حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية على جملة من الآليات تتمثل فيما يلي:

**أ – الحفظ عبر المنصة الإلكترونية:** يضع المركز الوطني للسجل التجاري منصة إلكترونية مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين الإلكترونيين طبقا للمادة 1/05 من المرسوم التنفيذي 19-89 .

**ب – استخدام رمز الولوج للمنصة الإلكترونية:** يتم تسليم رمز الولوج إلى المنصة الإلكترونية للمورد الإلكتروني من طرف المركز بعد إيداع اسم النطاق.

**ج – آلية الربط بالمديرية العامة للضرائب يتم ربط المركز الوطني للسجل التجاري بالمديرية العامة للضرائب** التي يمكنها الولوج عن طريق الاتصالات الإلكترونية للمعلومات المتعلقة بموضوع المعاملة المبلغ المحدد تاريخ المعاملة طريقة الدفع رقم الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها حسب ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 19-89 وذلك عند استلامها وهو ما يشكل نوعا من الرقابة الإدارية اللاحقة من قبل مديرية الضرائب في مواجهة التهرب الضريبي ، كما تحدد تطبيق هذه المادة بموجب قرار

مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية و التجارة و الرقمنة. لكن الملاحظ أن هذا القرار لم يصدر لحد الساعة الأمر الذي جعل إمكانية الربط معلقة مؤقتا.[1]

**2- جزاءات الإخلال بحفظ سجلات المعاملات الإلكترونية:**

الخصوصية التي جاء بها المرسوم التنفيذي 19-89 هو كونه اعتبر عدم قيام المورد الإلكتروني بإتمام إجراءات الحفظ مخالفة قانونية وهو ما أقرته المادة 07 من إحالة كل مخالفة لأحكام حفظ سجلات المعاملات الإلكترونية للعقوبات المحددة بالمادة 41 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية حيث يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مورد إلكتروني يخالف أحكام المادة 25 من هذا القانون الذي أقر إلزامية حفظ سجلات المعاملات التجارية المنجزة.[2]

## المبحث الثاني

## متطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية

مع تطور البيئة الرقمية وتوسع استخدام تكنولوجيا المعلومات، أصبحت التجارة الإلكترونية واقعًا يفرض على النظم القانونية مواكبة متطلباته الخاصة، لاسيما فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ العقود عبر الوسائط الإلكترونية. ولم تعد العقود في هذا السياق تخضع فقط للأشكال التقليدية، بل باتت تستند إلى أدوات رقمية تتطلب شروطًا فنية وقانونية لضمان صحتها وفعاليتها.

وفي هذا الإطار، تدخل المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية،حيث نظم الأحكام الخاصة بإبرام العقود الإلكترونية، وأكد على أهمية التوقيع الإلكتروني، والرضا المتبادل عبر الوسائط الإلكترونية.

كما تناول شروط تنفيذ هذه العقود، خاصة من حيث الإثبات الإلكتروني والفاتورة الرقمية، بما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية، وعليه سيتم في هذا المبحث تناول متطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال تحديد متطلبات إبرام العقود الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم متطلبات تنفيذها (المطلب الثاني)

[1] حزام فتيحة ، المرجع السابق، ص 308

[2] حزام فتيحة ، المرجع السابق، ص 308

## المطلب الأول

## متطلبات إبرام عقود التجارة الإلكترونية

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لعقود التجارة الإلكترونية، إدراكًا منه للتحولات التي فرضتها البيئة الرقمية على أنماط التعاقد التقليدية، ولضمان صحة هذه العقود، تطلب الأمر تنظيم مراحل الإبرام بطريقة تراعي خصوصية الوسائط الإلكترونية، بدءًا بتقديم العرض التجاري الإلكتروني الذي يحدد شروط التعاقد، وصولًا إلى تقديم الطلب الإلكتروني الذي يعبر عن إرادة القبول ومن ثم، يعد كل من العرض والطلب المقدمين إلكترونيًا من المتطلبات الجوهرية لإبرام عقد إلكتروني صحيح ومشروع.

### الفرع الأول

### العرض التجاري الإلكتروني

يلعب العرض التجاري الإلكتروني دورًا هاما في مجال التسويق، حيث يُمثل أداةً فعالة لإيصال المعلومات حول المنتجات والخدمات المعروضة في السوق إلى المستهلكين، ولتبيان مفهوم العرض التجاري الإلكتروني لابد من تعريفه (أولا) ثم توضيح مضمونه (ثانيا)

#### أولا: تعريف العرض التجاري الإلكتروني

يلعب العرض التجاري الإلكتروني دورا هاما في إعلام المستهلك بالمنتجات والخدمات المعروضة وذلك من خلال عرضه للمنتج أو الخدمة عبر الإنترنت. ويختلف العرض الإلكتروني عن العرض التقليدي في أنه لا يتيح للمستهلك معاينة المنتج أو الخدمة بشكل مادي بل يعتمد على المعلومات والبيانات التي يقدمها المورد الإلكتروني.

ونظرا لذلك، فإن إلمام المستهلك بخصائص المنتج أو الخدمة وكل ما يرتبط بهما من معلومات وخصائص يُعد أمرًا ضروريًا قبل إقدامه على الشراء ويرى الفقه أن هذه المرحلة تندرج ضمن التزام المورد الإلكتروني بالإعلام الإلكتروني، وهو التزام سابق على التعاقد يتطلب من المورد تقديم كافة البيانات الضرورية والمتعلقة بالعقد للمستهلك الإلكتروني[1].

[1] بوطالبة معمر، الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات على العقد التجاري الدولي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة1، م 27، ع 04، ديسمبر 2016، ص 232.

و يهدف العرض الإلكتروني إلى توضيح هذه المعلومات الخاصة بالمنتج أو الخدمة وما يتبعها من صفات قبل إبرام العقد، وبمجرد موافقة المستهلك الإلكتروني على العرض، يتم توثيق المعاملة في عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك. و يمثل هذا العقد ترجمة لموافقته المنبثقة عن إرادة سليمة حول المنتج أو الخدمة محل العرض التجاري الإلكتروني[1].

و بالتالي، يُعزز العرض الإلكتروني قبول المستهلك للمعاملة ويمهد الطريق الإبرام العقد الإلكتروني.

يمكن تعريف العرض التجاري الإلكتروني على أنه: "التزام قانوني يقع على عاتق المورد الإلكتروني قبل إبرام العقد الإلكتروني، ويتمثل هذا الالتزام في إعلام المستهلك الإلكتروني بجميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المعروضة عبر الإنترنت"، ويهدف هذا العرض إلى تعريف المستهلك بخصائص المنتج أو الخدمة وشروطهما قبل الشراء، مما يتيح له اتخاذ قرار مستنير بشأن إبرام العقد الإلكتروني.

و بناء على ذلك، ينتج عن العرض التجاري الإلكتروني عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك الإلكتروني ويُمثل هذا العقد اتفاقا قانونيا بين المورد والمستهلك يتضمن جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالمعاملة.

**ثانيا: مضمون العرض التجاري الإلكتروني**

نصت المادة 11 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية البيانات على أنه: "يجب أن يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل و لكن ليس على سبيل الحصر المعلومات الآتية:

- رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الإلكترونية و رقم هاتف المورد الإلكتروني
- رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي
- طبيعة و خصائص و أسعار السلع و الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم
- حالة توفر السلعة أو الخدمة
- كيفيات و مصاريف و آجال التسليم
- الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
- شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع

[1] بوطالبة معمر، المرجع السابق ص 232.

- طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا
- كيفيات و إجراءات الدفع
- شروط فسخ العقد عند الاقتضاء
- شروط و آجال العدول عند الاقتضاء
- طريقة تأكيد الطلبية
- موعد التسليم و سعر المنتوج موضوع الطلبية المسبقة و كيفيات إلغاء الطلبية المسبقة عند الاقتضاء
- طريقة إرجاع المنتوج أو استبداله أو تعويضه
- تكلفة استخدام وسائل الاتصالات الالكترونية عندما تحتسب على أساس آخر التعريفات المعمول بها

حددت هذه المادة المعلومات التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري الإلكتروني.[1]

فقد نص المشرع الجزائري على مرحلة التفاوض في قانون التجارة الإلكترونية، وذلك من خلال المواد المادتين 10 و11 من القانون 18-05 المذكورة أعلاه، وقد نص القانون على إلزام كل مورد إلكتروني بأن يسبق معاملاته التجارية عرضا تجاريًا إلكترونيا، ويهدف هذا العرض إلى:

- تعريف المستهلك بهوية المورد الإلكتروني.
- التأكد من عناوينه المادية والإلكترونية.
- اطلاع المستهلك على الشروط التعاقدية وشروط التنفيذ.
- توضيح ماهية الخدمة المقدمة، والسعر والكمية وتفاصيل الطلبية

و بالتالي، تمثل مرحلة التفاوض خطوة أساسية في عملية التجارة الإلكترونية في الجزائر. حيث تتيح للمستهلك فرصة التعرف على المورد والخدمة قبل إبرام العقد الإلكتروني.

[1] شطيبي أمل، لموشية سامية، العرض التجاري الالكتروني بين الفاعلية والالتزام على ضوء القانون 18-05، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، م 10، ع 1، جويلية 2024، ص 288.

من خلال ما سبق ذكره، فإن المشرع الجزائري لم يعرف لنا العرض التجاري الإلكتروني المسبق إنما اكتفى بالتطرق لمضمونه، عندما أوجب أن يسبق التعاقد الإلكتروني تحديد مضمون المعاملة التجارية الإلكترونية.

## الفرع الثاني

## الطلبية المقدمة إلكترونيا

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت المعاملات التجارية تعتمد بشكل متزايد على الوسائط الرقمية، مما أدى إلى بروز الطلبية المقدمة إلكترونياً كإحدى أبرز صور التجارة الحديثة. ويُعد هذا النوع من الطلبات وسيلة فعالة لتسهيل عمليات الشراء والبيع عبر الإنترنت. وسيتناول هذا الفرع تعريف الطلبية المقدمة إلكترونياً ثم مراحل إعدادها وتقديمها عبر الوسائط الرقمية.

### أولا: تعريف الطلبية المقدمة إلكترونيا

لم يحدد قانون التجارة الإلكترونية 18-05 المقصود بطلبية المنتوج المقدمة إلكترونيا، واقتصر على تعريف الطلبية المسبقة بموجب المادة 06 في فقرتها 07 من ذات القانون على أنها تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الالكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون و عليه يمكن للمورد الالكتروني أن يقترح أو يتعهد بالبيع للمستهلك الالكتروني عن طريق الطلبية المسبقة، وذلك في حالة عدم وجود أو نفاذ المنتوج في المخزون.

فبناء على الطلبية المسبقة التي يقدمها المستهلك يقوم المورد بتوفير المنتوج في أقصر وقت ممكن ويضعه في موقعه، ليقوم بعدها المستهلك بتأكيد طلبيته كمرحلة أخيرة لإبرام العقد، وهذا ما يحقق فائدة أكبر للمستهلك الذي تعهد المورد لمصلحته بتوفير المنتوج النافذ من المخزون، في مقابل ذلك قد يجد المورد نفسه في مواجهة خطر عدم تأكيد المستهلك للطلبية، مما قد يسبب له خسارة مادية وتضييعا للوقت والجهد دون فائدة.[1]

[1] سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2024-2025، المنشورة على الرابط التالي:
https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=3713

**ثانيا: مراحل الطلبية المقدمة إلكترونيا**

اشترط المشرع الجزائري ضرورة مرور كل طلبية لمنتوج إلكتروني سواء كان سلعة أو الخدمة بثلاثة مراحل إلزامية، نصت عليها المادة 12 من قانون رقم 18-05- السالف الذكر، كما يلي: " تمر طلبية منتوج أو خدمة عبر ثلاث مراحل إلزامية:

1-وضع الشروط التعاقدية في متناول المستهلك الإلكتروني، بحيث يتم تمكينه من التعاقد بعلم ودراية

2-التحقق من تفاصيل الطلبية من طرف المستهلك الإلكتروني، لاسيما فيما يخص ماهية المنتوجات أو الخدمات المطلوبة، والسعر الإجمال والوحدوي والكميات المطلوبة بغرض تمكينه من تعديل الطلبية وإلغائها أو تصحيح الأخطاء المحتملة.

3-تأكيد الطلبية يؤدي إلى تكوين العقد.

يجب أن يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه بصراحة.

يجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملأ من قبل المستهلك الإلكتروني، أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره"

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد اشترط لتكوين رضا المستهلك الإلكتروني على السلعة أو الخدمة المعروضة عليه عن طريق وسائل الاتصال الإلكتروني، أن تمر عملية التعاقد بالمراحل المذكور أعلاه في المادة 12 ، وبالتالي يتحقق الإيجاب والقبول بين أطراف العقد الإلكتروني.[1]

يتمتع المستهلك الذي يطلع على العرض التجاري الإلكتروني الموجه له بحرية قبول اقتناء السلعة أو الخدمة المعروضة في هذا العرض من عدمه، وهنا تبرز حرية المتعاقدين على أساس مبدأ حرية التعاقد في مرحلة التسويق الإلكتروني، وبالرغم من ذلك تبقى هذه الحرية التعاقدية مقيدة بوجوب أن يكون إيجاب المورد الإلكتروني من خلال العرض التجاري الإلكتروني واضح المعالم ونافيا للجهالة بتضمنه للبيانات الجوهرية المحددة في المادة 11 من القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وبتطابق هذا العرض مع قبول المستهلك الإلكتروني من خلال تقديمه لطلبية المنتوج الكترونيا ينعقد العقد.[2]

[1] سويلم فضيلة، المرجع السابق

[2] سويلم فضيلة، المرجع نفسه

## المطلب الثاني

## متطلبات تنفيذ العقود التجارة الإلكترونية

تمثل متطلبات تنفيذ العقود في التجارة الإلكترونية عنصرًا جوهريًا لضمان صحة المعاملات الرقمية وفعاليتها القانونية. و يُعدّ كل من الإثبات الإلكتروني والفاتورة الإلكترونية من أهم هذه المتطلبات، لما لهما من دور في توثيق الالتزامات وضمان حقوق الأطراف. فالإثبات الإلكتروني يُمكّن من تقديم الأدلة الرقمية أمام الجهات القضائية، بينما تُعد الفاتورة الإلكترونية وثيقة محورية لإثبات تنفيذ العقد والالتزام المالي، وتفرض هذه المتطلبات ضرورة وجود إطار قانوني وتنظيمي يضمن مصداقيتها وحجيتها.

### الفرع الأول

### الفاتورة الإلكترونية

تعد الفاتورة الإلكترونية من العناصر الأساسية في تنفيذ عقود التجارة الإلكترونية، حيث تتيح للأطراف توثيق المعاملات التجارية بطريقة قانونية وفعالة عبر الوسائل الرقمية. وقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم هذه الفاتورة لضمان صحتها وشفافيتها، من خلال تحديد الشروط التي يجب توافرها لضمان موافقتها للقانون. الفاتورة الإلكترونية تسهم في تسريع الإجراءات التجارية وتعزيز الثقة بين الأطراف.

#### أولا: تعريف الفاتورة الإلكترونية

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للفاتورة، سواء في ظل القانون التجاري أو في ظل المرسوم التنفيذي رقم 90-85 المؤرخ في 13 مارس 1990، المتعلق بأشكال الفوترة وشروطها، ولم يعرفها في المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.[1]

أما فقها فقد عرفت الفاتورة بأنها: "وثيقة تجارية صادرة عن البائع للمشتري، تبين المنتجات والكميات والسعر المتفق عليه للمنتجات أو الخدمات التي قدمها البائع للمشتري، كما قيل بأنها: "وثيقة محاسبية تجارية قانونية يعدها المورد يأمر فيها الزبون بتسديد قيمة السلع المباعة له".

[1] التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، ج.ر. الصادرة في 11 ديسمبر 2005، ع 80.

ورغم هذا القصور في تعريف الفاتورة، فإنه من الناحية الواقعية قد يكون قصورا مقنعا للفقه الذي يبقي على التعريف الوظيفي للفاتورة دون تعريفها بصفة دقيقة والعلة في ذلك و إن كان هذا الموقف قديما جدا هو الإبقاء على كم معين من المرونة للتطور الذي تحققه الفاتورة.

و حاليا بمنطق التقنية المعلوماتية ينسجم هذا الموقف السلبي للفقه مع مبدأ الحياد المعلوماتي أو التقني، وهذا الموقف تبناه عدة مشرعين، ومن بينهم لجنة الأمم المتحدة للتجارة الإلكترونية التي لزمت مبدأ الحياد المعلوماتي الذي جاء به قانون الاونسترال بشأن التوقيعات الإلكترونية في الجلسة العامة رقم 85 ، وكل التعريفات السابقة جاءت بتعريفات تقنية محايدة لم تتبن أداة محددة أو آلية معينة تستند عليها حتى اصطلح على ذلك بالحياد.[1]

**ثانيا: الشروط القانونية للفاتورة الإلكترونية**

تتجسد شروط تحرير الفاتورة الإلكترونية في تحديد الشروط الموضوعية والشكلية لتحريرها، فقد نظم المشرع الجزائري شروط التعامل بالفاتورة بموجب المرسوم التنفيذي 05-468 سالف الذكر و الذي تعرض فيه إلى أشكال الفاتورة وشروطها، والتي تتمثل إجمالا في الشروط المتعلقة بالأطراف و المنتوج أو الخدمة في مواده من 3 إلى 10، على مجموعة من الشروط التي يمكن تصنيفها إلى شروط موضوعية و أخرى شكلية، كما يلي:

**1- الشروط الموضوعية:** تتعلق الشروط الموضوعية بالمضمون الإلزامي للفاتورة، وتنقسم إلى شروط عامة وشروط خاصة:

- **أ- الشروط العامة:** وتشمل البيانات الأساسية المرتبطة بأطراف العلاقة التجارية، حسب المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 05 – 468المؤرخ في 10 ديسمبر 2005:
- البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي (البائع): الاسم أو التسمية الاجتماعية، العنوان، رقم التعريف الجبائي، رقم القيد في السجل التجاري.
- اسم ولقب المشتري.

[1] قارة مولود بن عيسى، النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بخدة الجزائر،م 10، ع 02، ديسمبر 2016، ص 81-83.

- وجوب ختم الفاتورة وتوقيع البائع، إلا إذا تم تحريرها إلكترونيًا.

**ب- الشروط الخاصة:** وتشمل البيانات المتعلقة بالجوانب المالية والتجارية للعملية، حسب المواد 5،6، 8، 9 من المرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005:

- تدوين السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم عند الاقتضاء.
- بيان كل التخفيضات أو الاقتطاعات أو الانتقاصات الممنوحة للمشتري، مهما يكن تاريخ دفعها.
- تدوين تكاليف النقل صراحةً، سواء على هامش الفاتورة أو كعنصر من عناصر سعر الوحدة.
- بيان كل الزيادات في الأسعار، بما في ذلك الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال، والتكاليف التي تشكل عبئًا على البائع.
- تدوين المبالغ المقبوضة على سبيل الإيداع الإلزامي القابل للاسترجاع.
- الإشارة إلى التكاليف المدفوعة لحساب الغير، عندما لا تكون مفوترة ضمن فاتورة منفصلة.[1]

**2- الشروط الشكلية:** إلى جانب الشروط الموضوعية، فرض المرسوم التنفيذي رقم 05-468 بموجب المادتين 03 و10 جملة من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوافر عند تحرير الفاتورة، لضمان وضوحها ومصداقيتها، وهي:

- ضرورة أن تكون الفاتورة محررة بشكل واضح وخالي من أي شطب أو حشو أو كتابة بين السطور.
- في حالة تحرير الفاتورة إلكترونيًا، لا يشترط ختمها أو توقيعها.
- لم يفرض المشرع نموذجا موحدًا للفاتورة، بل اكتفى بتحديد البيانات الأساسية الإلزامية التي يجب تضمينها[2].

[1] والي نادية، "إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، م 15، ع 1، 2022، 687.

[2] والي نادية، المرجع السابق، ص 688.

**ثالثا:أهمية الفاتورة**

تعمل الفاتورة على تنظيم السوق من كل الممارسات غير النزيهة، وغير الشفافة، حيث تندرج ضمن الالتزامات التي تقع على البائع، تجسد أساسها القانوني في المادة 10 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سواء كانت العلاقة التجارية المبرمة عون اقتصادي آخر، أو المستهلك مباشرة، هذا الأخير إذا طلب الفاتورة تصبح ملزمة على البائع، وبغض النظر عن طبيعة محل البيع سواء كانت عبارة عن سلعة أو خدمة في الحالتين معا، إلزام المشرع التعامل بالفوترة نظرا لما يلي:

**1- الفاتورة وسيلة لشفافية المعاملات التجارية:** تشكل الفاتورة وسيلة فعالة لحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين في السوق، من خلال البيانات التي تتضمنها، وفي نفس الوقت تشكل وسيلة إعلامية للمستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم، وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق القروض الاستهلاكية، الذي يكون فيها البيع مقسطا أو مجزءا أو مؤجلا.

**2- الفاتورة وسيلة إثبات:**طبقا للمادة 30 من القانون التجاري التي تكرس حرية الإثبات في المواد التجارية، عكس ما هو الحال في المواد المدنية التي تتطلب الرسمية، أدرجت المادة السابقة فاتورة مقبولة في المرتبة الثالثة بعد المحررات الرسمية والمحررات العرفية، ومن خلال صياغة المادة استخدمت فاتورة مقبولة وهذا يعني أن القانون وضع شرط لقبولها كوسيلة إثبات، يتعلق الأمر بمطابقتها للشروط والبيانات اللازمة التي اشترطها القانون حتى تكون صحيحة ومستوفية للشروط الشكلية والموضوعية.

في حالة عدم استيفائها للشروط تستبعد ولا تستخدم كوسيلة إثبات، بل أكثر من ذلك قد يتعرض العون الاقتصادي للضريبة الجزافية، في حالة عدم صحة الفوترة بالمقابل إذا استوفت الشروط اللازمة، يمكن لأي شخص يمتلك فاتورة، أن يحتج بها أمام القضاء، في مواجهة شخص، أو أية جهة معينة إلا في حالة الطعن بالتزوير.

يمكن أن تستشهد في هذا الصدد بقانون الجمارك بموجب المادة 226 قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979،[1] حيث تشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات

[1]القانون رقم 79-07المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك.،ح.ر. الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، ع 30، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر.الصادرة في 19 فبراير 2017، ع 11.

حيازة البضائع، بصفة مشروعة، حيث يشترط القانون تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي نفس الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في قرار صادر عنها في سنة 2004، حيث اعتبرت عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب.

**3-الفاتورة وسيلة للمحاسبة:** تلعب دورا أساسيا في مساعدة التجارة في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما تم النص عليه بموجب المادة 9 من القانون التجاري، والتي تلزم على التجار مسك الدفاتر التجارية، والاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية، ومن بينها الفاتورة كما تساعد الفاتورة المستهلك على حساب المصاريف التي قدمها، مقابل الحصول على السلع والخدمات وهكذا يكون على معرفة ودراية بالمصاريف التي صرفها أسبوعيا أو شهريا.

**4- الفاتورة وسيلة مراقبة:** فتح المجال أمام الأعوان الاقتصاديين الحرية ممارسة الأنشطة الاقتصادية في السوق، تبعه وضع الدولة الآليات القانونية لحماية السوق من الممارسات المضرة به، نظرا للطبيعة الأنانية التي تميز بعض الأعوان الاقتصاديين، الذين قد يلجئون لممارسات من شأنها الإضرار بنزاهة وشفافية الممارسات التجارية، وما ينعكس ذلك سلبا على المستهلك والاقتصاد الوطني بشكل عام.

تبعا لذلك تدخل القانون لممارسة الرقابة فالحرية تحتاج إلى ضبط ورقابة يمارسها الأعوان المكلفون بالرقابة ففي حالة البيع بالخسارة مثلا المحظورة طبقا للمادة 23 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم السالف الذكر، يمكن للأعوان اكتشاف أن عملية البيع تتم بأقل من ثمن التكلفة الحقيقي الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالأعوان الاقتصاديين آخرين وإزاحتهم من السوق، وهي الحكمة من منع و حظر البيع بالخسارة وإن كان المشرع أورد استثناء بموجب المادة 19 من قانون رقم 04-02 السالف الذكر يتعلق الأمر ببيع السلع سريعة التلف والمهدد بالفساد السلع الموسمية، وفي حالة تنفيذ حكمٌ قضائي[1].

[1] علال سميحة، "جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية"، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2005، ص 90

## الفرع الثاني

## الإثبات الإلكتروني

تحرير الفاتورة الإلكترونية وفق ضوابط دقيقة، وكذا توفير وسائل إثبات إلكترونية موثوقة، من خلال اعتماد الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني كآليات لإضفاء الحجية القانونية على التصرفات المبرمة عبر الوسائط الرقمية، وتشكل هذه المتطلبات ركيزة أساسية لضمان تنفيذ العقود الإلكترونية بشكل سليم ومطابق للقانون.

### أولا: الكتابة الإلكترونية

أصبحت الكتابة الإلكترونية عنصراً أساسياً في المعاملات القانونية والتجارية في العصر الرقمي، حيث حلت محل الكتابة التقليدية في العديد من المجالات. ويُعد فهم طبيعتها القانونية أمراً ضرورياً لضمان صحتها وإثباتها أمام الجهات المختصة. و منه سنتناول تعريف الكتابة الإلكترونية، وشروطها القانونية، وحجيتها في الإثبات.

### 1-تعريف الكتابة الإلكترونية:

عرفها المشرع الجزائري، فقد لجأ إلى عملية تطويع قواعد القانون المدني المتعلقة بالإثبات لتستوعب الرسائل والدعامات غير الورقية، فعرض إلى الكتابة الإلكترونية في المادة 323 مكرر، وكذا المادة 323 مكرر 1 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني الجزائري حيث نصت المادة 323 مكرر ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها، وكذا طرق إرسالها".

كما اعترف بها بطريقة غير مباشرة في القانون 05-02 المؤرخ في 06-02-2005 المعدل والمتمم للقانون التجاري، حيث أجاز إمكانية التقديم المادي للسفتجة للوفاء بأي وسيلة تبادل إلكترونية حسب نص المادة 414 من القانون التجاري، كما نص على إمكانية تقديم الشيك للوفاء بأية وسيلة تبادل إلكترونية يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما، ونص على بطاقات السحب الإلكتروني وبطاقات الدفع الالكتروني في المواد 543 مكرر و 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للكتابة، وترك المجال واسعا أو مفتوحا أمام كل الدعامات تحسبا لظهور أي دعامات أخرى، حيث تشمل الكتابة التقليدية والكتابة الإلكترونية، ولم يقيد طرق إرسال الكتابة، والتي يمكن أن تكون بالنقل المادي للأوراق أو المغناطيسي مثل الفاكس والتلكس(أو النقل الإلكتروني)جهاز الحاسب الآلي والإنترنت، وهو الملاحظ من خلال المادة 543 مكرر سابقة الذكر.

ولا يُشترط إتباع شكل معين في كتابة السندات أو في صياغتها أو في طريقة تكوينها، إذ أن أسلوب الكتابة أو مادة الكتابة ليست هي التي تمنح السند القوة في الإثبات، سواء بين طرفيه أو في مواجهة الغير وإنما مناط ذلك هو التوقيع.[1]

كما نص المشرع الجزائري كذلك على وسائل الإثبات الإلكتروني من خلال قانون الصفقات العمومية الصادر بالمرسوم الرئاسي 10/236، حيث نص على إمكانية إبرام الصفقات عبر وسائل الاتصال وتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، وهذا من خلال الباب السادس تحت عنوان "الاتصال وتبادل المعلومات بطرق إلكترونية".

القسم 1 تحت عنوان: الاتصال بطريقة إلكترونية في المادة 173.

القسم 2 تحت عنوان: تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية في المادة 174.

يتضح من نص المادتين أن المشرع الجزائري اعترف بالمحرر الإلكتروني من خلال الإشارة "توضع وثائق الدعوى إلى المنافية تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية."

وقد اختلفت التشريعات العربية في المصطلح المعبر عن الكتابة، فالمشرع الجزائري استعمل مصطلح الكتابة في الشكل الإلكتروني"، واستعمل المشرع المصري عبارة "المحرر الإلكتروني"، بينما أطلق عليها المشرع الفرنسي مصطلح "الكتابة على الدعامة الالكترونية".

### 2-شروط الكتابة الإلكترونية:

تُعد شروط الكتابة الإلكترونية حجر الأساس في ضمان موثوقيتها واعتمادها قانوناً في المعاملات الرقمية ولتحقيق ذلك، يجب أن تتوافر فيها ما يلي:

[1] التميمي علاء حسين مطلق ، "الأرشيف الإلكتروني"، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 43

**أ- إمكانية قراءة الكتابة:** ويخضع هذا الشرط لقواعد تقنية، وذلك بوضع برامج خاصة تقوم بترجمة لغة الآلة اللوغاريتمية إلى اللغة التي يفهمها الإنسان أي تحويل الرموز إلى حروف مقروءة بتحويل لغة الكمبيوتر (1-0) إلى حروف مقروءة ومفهومة، وهنا يمكن القول بأن هذا الشرط يمكن تحققه في المستندات الإلكترونية ونص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر على هذا الشرط ...رموز ذات معنى مفهوم... أي أنه يمكن لأي طرف معرفة المقصود منها بشكل واضح ولا يدع مجالا للشك، مهما كانت الدعامة وطرق الاتصال.[1]

**ب- التدليل على هوية الشخص الذي أصدرها:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من خلال العبارة "... بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها ..."

بمعنى أن الكتابة الإلكترونية لوحدها تستطيع أن تحدد من أصدرها، دون تحديد الشخص المنسوبة إليه في حالة وضعها من طرف هذا الأخير وإصدارها من قبل شخص آخر. لكن مع تقنية التوقيع الإلكتروني -الذي سنتناوله لاحقا أصبح الحل موجودًا للتأكد من نسبة الكتابة لشخص ما، أي بواسطة التوقيع الإلكتروني المؤمن خصوصا يُمكن تحديد الشخص المنسوبة إليه الكتابة الإلكترونية. غير أن الإشكالية تطرح فيما يتعلق بالكتابة الإلكترونية غير الموقعة، فكيف يتم التأكد من صدورها عن شخص معين خصوصا إذا نفى ذلك ؟

من جهة، فإن الكتابة في الشكل الإلكتروني الخالية من التوقيع لا تصبح لها حجية المحرر العرفي كما هو معروف، حيث يعتبر التوقيع هو العنصر الجوهري فيه، وبالتالي تعتبر في حكم الأدلة غير المعدة للإثبات تماما مثل المحررات الورقية غير المعدة للإثبات، حيث لا يصبح لشكل الدعامة كالبرقيات والرسائل والدفاتر التجارية أي معنى.[2]

[1] الحموري ناهد فتحي " الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة"، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010، ص 71.

[2] باطلي غنية ، "الكتابة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة،م 01، ع 02، ديسمبر 2020، ص 15، 16

**ج- إمكانية الحفظ وعدم القابلية للتعديل:**

- **إمكانية الحفظ الأصل:** أنه يتم الاحتفاظ بالأدلة للرجوع إليها فيما بعد عندما تفرض المصلحة أو القانون أو عند نشوء نزاع، حيث قد تمتد هذه المدة لسنوات. وقد نص المشرع على هذا الشرط في المادة 323 مكرر 1: "...ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها"، ولم ينص على إمكانية الرجوع إليها عند الحاجة إليها، وهذا أمر منطقي، حيث أنه يُشترط أن تكون محفوظة بطريقة تضمن سلامتها، فهذا دليل على أنها تبقى محفوظة لإمكانية الاطلاع عليها عند الحاجة، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها.
- **عدم القابلية للتعديل:** نص المشرع الجزائري على فعل تزوير المحررات في تعديله لقانون العقوبات لعام 2004، من خلال الأمر رقم 15-04، حيث أضاف القسم السابع مكرر المعنون بـ "المساس بأنظمة المعالجة للبيانات" ضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 6.[1]

**3-حجية إثبات الكتابة الإلكترونية:**

نص المشرع الجزائري، في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني على هذا الأمر يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

فالمشرع الجزائري، لم يوضح بشأن المساواة هل تكون في المحررات الرسمية أم العرفية. فيفهم أنه ما دام لم يعدل النصوص التي تشترط الرسمية في بعض التصرفات القانونية، فإنه مازال يخضعها للقواعد التقليدية، مما يجعلها تخرج من مجال الإثبات الإلكتروني.

والكتابة الإلكترونية لا يُمكن أن تحوز على الحجية إلا إذا كانت مرتبطة بتوقيع إلكتروني يتلاءم ومقتضياتها.[2]

[1] الحموري ناهد فتحي، المرجع السابق، ص 16-18.

[2] الحموري ناهد فتحي ، المرجع نفسه ، ص 19- 20.

**ثانيا: التوقيع الإلكتروني**

أصبح التوقيع الإلكتروني من الوسائل الحديثة المعتمدة لإضفاء الشرعية على المعاملات الرقمية خاصة في البيئات التعاقدية والإدارية. ويُعد وسيلة لإثبات هوية الموقع ورضاه، بما يُحقق الأمن والثقة في التعاملات الإلكترونية. وسنتناول تعريف التوقيع الإلكتروني، وصوره المختلفة، ثم حجيته في الإثبات.

**1-تعريف التوقيع الإلكتروني:**

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون 05-10 المعدل والمتمم للقانون المدني و بموجب نص المواد 323 مكرر و 323مكرر 1 اعترف بالتوقيع الإلكتروني إلى جانب اعترافه بالكتابة الإلكترونية، إلا أنه لم يقدم تعريفا له وإنما ترك المجال للمراسيم تنظيمية.

كما أقر بموجب المادة 02/327 من القانون المدني على أنه:"... يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه"، بأن التوقيع الإلكتروني يعتبر وسيلة توثيق، حيث أنه بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني، نجد أنه يجب على التوقيع الإلكتروني أن يحقق تحديد هوية الموقع و نشأة و حفظ المحرر في ظروف تضمن سلامته وهذه الضوابط الفنية والتقنية التي يجب توفرها في الكتابة والتوقيع على حد سواء هي التي تحقق حجية المحرر العرفي الإلكتروني[1].

إلا أن المشرع لم يبين الطريقة التي يستخدم بها، وقد قام بتعريفه تعريفا عاما مما يسمح باتساع نطاقه، ولهذا أصدر القانون الخاص 15-04 الذي يحدد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي بموجب المادة 01/02 منه عرف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق، حيث يتضح بأن مشرعنا قد أخذ بمبدأ الحياد التكنولوجي، وذلك بعدم تحديده لأي شكل من الأشكال التي يمكن أن يتجسد من خلالها هذا التوقيع.[2]

[1] المادة 323 مكرر1 من القانون المدني:"يعتبر الإثبات في المشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".

[2] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، سابق الذكر

كما أقر بموجب المادة 06 من نفس القانون بالتعريف البسيط للتوقيع الإلكتروني، وهذا بنصه بأنه يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني الأمر الذي يدل على تبني المعيار الوظيفي لمفهوم التوقيع الإلكتروني.

من خلال هذه النصوص يتبين لنا أن التوقيع الإلكتروني هو ما يوضع على محرر إلكتروني، ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص الموقع ويميزه عن غيره، ويشير إلى توثيق ذلك الشخص على الدليل الإلكتروني.[1]

كما أنه يمثل مجموعة عناصر قانونية وتقنية، إضافة إلى تبنيه التوقيع الإلكتروني العام أو البسيط، والتوقيع الإلكتروني المؤمن[2]، كما أنه يعبر عن توثيق هوية الموقع، وكذا توثيق مختلف الوثائق الإلكترونية الصادرة من الأطراف، كما يمتد اعتراف القانون بالتوقيع الإلكتروني عند تناوله كلا من بيانات إنشائه وآلية الإنشاء، وبيانات التحقق منه، وذلك ضمن أحكام المادة 03/02 و04 و05 و06 من القانون 15-04 سالف الذكر.

## 2-صور التوقيع الإلكتروني:

تعددت صور التوقيع الإلكتروني ومنها:

**أ- التوقيع الرقمي عن طريق التشفير:** وهو عبارة عن رقم سري لا يعرفه إلا صاحب التوقيع، حيث يتم هذا التوقيع في المراسلات الإلكترونية ومنها الفاتورة الإلكترونية، والتي تتم بين التجار والشركات و في بطاقات الائتمان و العقود الإلكترونية.[3]

فالتوقيع الرقمي هو تحويل التوقيع أو المحرر المكتوب من نمط الكتابة العادية إلى معادلة رياضية لا يمكن لأحد أن يعيدها إلى الصيغة المقررة إلا الشخص صاحب المعادلة الخاصة بذلك والذي يطلق عليها المفتاح وهذا النوع من التوقيعات يعتبر الأكثر أمنا وأخر ما توصلت إليه التكنولوجيا.[1]

---

[1] فاعور مازن عبد العزيز ،" الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي"، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 50

[2] حوحو يمينة ، "عقد البيع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه"، في كلية الحقوق جامعة ابن عكنون، الجزائر، 2012، ص 177.

[3] بوادي مصطفى ، "الدفع الالكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر بسكرة، م 09، ع 14، أفريل 2017، ص 48

**ب- التوقيع بالقلم الإلكتروني**:يكون بواسطة قلم إلكتروني يوقع الشخص على شاشة الكمبيوتر باستخدام برنامج خاص بالتصوير الضوئي على المحرر الإلكتروني.[2]

فهو يقوم على استخدام القلم الإلكتروني حساس يمكنه الكتابة على شاشة الكمبيوتر عن طريق برنامج خاص يتم إعداده ليتناسب مع القلم الإلكتروني، وذلك بربطه بجهاز الحاسب الآلي، وليتم قراءة البيانات التي تعرض على القلم من خلال الحركات التي يتم القيام بها أثناء تحريكه على الشاشة ليتم رسم أو إنشاء الشكل الذي يظهر التوقيع من خلاله.[3].

**ج – التوقيع البيومتري:** يتم هذا التوقيع عن طريق استعمال إحدى الخواص الذاتية للشخص (قزحية العين، بصمة الإصبع، بصمة الصوت، بصمة الوجه) التي يتم تخزينها بصورة رقمية مضغوطة حتى لا تحوز مكانا كبيرا في ذاكرة الكمبيوتر.[4]

**3- حجية إثبات التوقيع الإلكتروني:**

اعتمد المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 من القانون المدني الجزائري بحيث اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لكنه لم يبين شروطه بل أحالها لشروط الكتابة وطبقا لنص هذه المادة التي تنص على: يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 01 أعلاه."

ووفقا لهذا النص يكون المشرع الجزائري قد ساوى في القوة الثبوتية ما بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي وهو ما يعرف بمبدأ التعادل الوظيفي بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي، وللإقرار به يستلزم أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 323 مكرر 01 والمتمثلة في إمكانية التأكد من هوية مصدر التوقيع وبأنه هو من انصرفت إرادته إلى إنشاء الالتزام بواسطة وسيلة التوقيع الإلكتروني

[1] نضال إسماعيل، "برهم أحكام عقود التجارة الإلكترونية "، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 173.

[2] خالد ممدوح إبراهيم،" إبرام العقد الإلكتروني"، الدار الجامعية، مصر، 2007، ص 20.

[3] حجازي عبد الفتاح بيومي ، "النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني"، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007 ص 399.

[4] بوكر رشيدة " التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 04، ديسمبر 2016 ص 71

بإرسال الرسالة إلى طالب المعاملة، وأن يكون معدا ومحفوظا في ظروف تضمن سلامته، وهي الشروط نفسها المتطلبة في التوقيع الإلكتروني المؤمن وفقا لمضمون المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-162.[1]

غير أن تحقيق هذين الشرطين يتوقف على تدخل طرف أو جهة ثالثة تتمثل في جهة وسيطة تصادق على هذا التوقيع، وتؤكد صدوره من الشخص المنسوب إليه، مع عدم إحداث أي تحريف أو تعديل فيه ، ولهذا أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 15-04 المتضمن تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، والذي نجده قد ميز فيه بين نوعين من التوقيع الإلكتروني مثل نظيره الفرنسي التوقيع الموصوف والتوقيع البسيط، لكن هذا التمييز من الجانب الوظيفي فقط ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إهدار قيمة التوقيع الإلكتروني البسيط في الإثبات لمجرد أنه لا تتوفر فيه شروط التوقيع الموصوف من خلال إنشائه عن طريق آلية غير آمنة ولا يحوز على شهادة تصديق إلكترونية.

يختلف التوقيع الإلكتروني المؤمن عن التوقيع الإلكتروني البسيط في أن الأول يستخدم تكنولوجيا مصممة لتحقيق ترابط أكثر بين هوية الموقع وتوقيعه وهو ما يفتقده النوع الثاني، بما يضفي على التوقيع المؤمن نوعا من التصديق أو التوثيق الإلكتروني، وبالتالي منحه قدرة أكثر على الإثبات.

وأقر المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني الموصوف ومنحه الحجية القانونية ويظهر ذلك ضمن المادة 327 السابقة الذكر، والتي نلاحظ من خلالها أنه قد تم وضع شروط إضافية مقارنة بنص المادة 323 مكرر1 من القانون المدني وهذه الشروط لابد من توافرها الإضفاء الحجية في التوقيع الإلكتروني وعليه ليعتد بالتوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري فلابد من توافر تلك الشروط المنصوص عليها في المادة 327 سالفة الذكر لأن انعدامها يترتب عليه إسقاط صفة الحجية منها في الإثبات.

كما نصت المادة 8 من القانون 15-04 على أنه يعتبر التوقيع الإلكتروني الموصوف وحده مماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي، ويقصد بذلك أن هذا النوع من التوقيعات لا يحتاج إلى إثبات الشروط الموضوعية العامة من تعلقه بشخص الموقع وسيطرة هذا الأخير على منظومة إنشائه وكذا تعلقه ببياناته الشخصية التي يمكن الكشف عن أي تغيير أو تعديل في المستند الإلكتروني ما

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، ج.ر. الصادرة في 07 يونيو 2007، ع 37، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،ج.ر. الصادرة في 13 ماي2001، ع 27.

إن يستظهر الموقع بشهادة التصديق الإلكتروني، وذلك بغض النظر عن الموقع سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.[1]

أما النوع الثاني المتمثل في التوقيع الإلكتروني البسيط أو العادي والذي لا يحوز على الحجية القانونية الكاملة في الإثبات، وبالرغم من كونه بسيط إلا أنه لا يمكن تجاهله بل لابد من الأخذ به وذلك يعود لأحكام نص المادة 9 من القانون رقم 15-04، إذ أكدت على أنه لا يمكن تجريد التوقيع الإلكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أما القضاء بسبب شكله الإلكتروني أو أنه لا يعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة آلية مؤمنة لإنشاء التوقيع الإلكتروني بل عبء الإثبات يقع على من يدعي عكس الثابت أي على من يحتج بما جاء في المحرر الإلكتروني فالتوقيع الإلكتروني ثابت حتى وإن جاء غير مستوفي الشروط التوقيع الموصوف، ففي حالة إنكار التوقيع الإلكتروني ممن نسب إليه يصبح عبء الإثبات على من يدعى أن هذا التوقيع صادر من خصمه وأنه يتوافر على جميع الشروط التي تجعله صحيحا.

و ما جاءت به هذه المادة يحيلنا إلى أن المشرع الجزائري نص على قبول التوقيع الإلكتروني وأسبغ عليه الحجية القانونية في الإثبات متى استوفى شروط الكتابة الإلكترونية، سواء كان التوقيع بسيطا أو موثقا.

وقد سبقتها المادة 323 مكرر1 من القانون المدني بنصها يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق..."، وعليه فقد كرستا مبدأين واردين في القانون التوجيهي للأونيسترال يعرفان بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والورقية، ومبدأ الحياد التقني بشأن التوقيع الإلكتروني؛ حيث يقصد بمبدأ هذا الأخير أنه لا يمكن للتشريعات أن تعتمد طريقة واحدة فيما يتعلق بالآليات والبرمجيات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني، بل لابد من فتح الباب وترك المجال مفتوح مع اشتراط الأمان فيها وإثبات ذلك دون مفاضلة مسبقة.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد تبنى موقف معظم التشريعات الحديثة التي اعترفت بالتوقيع الإلكتروني، والتي أشارت إلى طبيعة النظام المستخدم وإلى إجراءات التوثيق المعتمدة والتي بتوافرها يعد التوقيع الإلكتروني موثقا، وبعد دليلا كاملا قاطعا في الإثبات.

[1] حملاوي خلود، بركاوي نورة، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019، ص 108، 109.

بعد التطرق في الفصل الأول إلى تطبيقات الرقمنة في التجارة التقليدية، شكل الفصل الثاني انتقالًا نوعيًا نحو دراسة التجارة الإلكترونية، وهي التجربة الحديثة في التعاملات التجارية في العصر الرقمي. أظهر هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أصبح مدركًا للتحولات الرقمية التي يشهدها الاقتصاد العالمي وسعى جاهدًا لمواكبة هذه التغيرات من خلال إصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، الذي يُعدّ الإطار التشريعي الأساسي المنظم للتجارة الإلكترونية في الجزائر.

من خلال تحليل شروط ممارسة التجارة الإلكترونية المحددة في هذا القانون، تم التأكيد على أهمية التسجيل الإلكتروني على المنصة الرقمية الخاصة بالوزارة المكلفة بالتجارة، وهو ما يعد شرطًا أساسيًا لمشروعية النشاط التجاري الرقمي، ويهدف إلى محاربة التجارة غير النظامية وضمان المصداقية في السوق.

كما تم تناول الجوانب المتعلقة بإبرام العقود الإلكترونية، من خلال تحديد البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها العرض التجاري الالكتروني والموافقة عليه بتأكيد الطلبية على المنتوج أو الخدمة إلكترونيًا، مع وجوب احترام شروط ومراحل الطلبية ضماناً لحماية المستهلك الإلكتروني.

كذلك تم التطرق إلى وسائل الإثبات الإلكترونية المتمثلة في الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وذلك طبقا لأحكام القانون المدني والقانون رقم 15-04 لتنظيم التوقيع والتصديق الإلكترونيين.

علاوة على ذلك، تم تأكيد اعتراف المشرع بالدفع عن بعد في المعاملات التجارية الإلكترونية بموجب المادة 27 من القانون 18-05 شرط أن يكون مؤمنا بواسطة نظام التصديق الإلكتروني.

رغم التقدم الذي أحرزه المشرع الجزائري في وضع الإطار التشريعي للتجارة الإلكترونية، أظهرت الدراسة وجود بعض التحديات التي لا تزال تواجه التطبيق الفعلي لهذه القوانين، مثل ضعف البنية التحتية الرقمية، قلة التكوين القانوني والرقمي لدى المتعاملين، ونقص الوعي القانوني لدى الموردين والمستهلكين. كما تبين الحاجة الملحة إلى تعزيز آليات المراقبة الرقمية وتوفير ضمانات أمنية أكثر فعالية للمعاملات التجارية الإلكترونية لضمان نجاح وازدهار التجارة الإلكترونية في بيئة قانونية وتقنية ملائمة.

# خـــــاتمـــة

لقد كشفت هذه الدراسة عن ملامح تحوّل بنيوي عميق تشهده المعاملات التجارية في الجزائر مدفوعاً بتيار الرقمنة الذي لم يعد خياراً تقنياً أو ترفاً مؤسساتياً، بل أصبح توجهاً استراتيجياً تمليه مقتضيات العصر الحديث، وضرورة حتمية تفرضها متطلبات التحديث الإداري والاقتصادي، إضافة إلى ضغوطات الاندماج في المنظومة الاقتصادية العالمية، فالرقمنة في سياق المعاملات التجارية، تجاوزت كونها أداة لتسريع الإجراءات أو تسهيل العمليات، لتغدو مكوناً هيكلياً يعيد رسم شكل الاقتصاد الجزائري، ويؤسس لنموذج تجاري جديد يرتكز على أسس متينة من الثقة الرقمية، والشفافية المؤسسية والسرعة في إنجاز المعاملات.

لقد بيّنت الدراسة التحليلية لهذا الموضوع، سواء على المستوى القانوني أو العملي، أن الجزائر قد شرعت فعلاً في بناء هذا النموذج الرقمي من خلال مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، لاسيما القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون رقم 15-04 المنظم للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، إلا أن هذه الجهود – رغم أهميتها – لا تزال في مراحلها التأسيسية الأولى، فغياب منظومة رقمية متكاملة، تتقاطع فيها البنية التحتية الرقمية مع البيئة القانونية، ومعايير الحوكمة الإلكترونية، ما يزال يمثل تحدياً حقيقياً أمام تحقيق تحول نوعي وشامل.

كما أن نجاح هذا التحول لا يرتبط فقط بإصدار القوانين، بل يتطلب كذلك بناء ثقافة رقمية مجتمعية، وإرساء ثقة المواطن والمورد في البيئة التجارية الرقمية، من خلال توفير آليات فعالة للإثبات والحماية، وتنفيذ الالتزامات.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- **أصبحت الرقمنة ضرورة إستراتيجية لترقية التجارة في الجزائر**، فهي تُساهم في إعادة تنظيم مختلف المعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية، بدءًا من إجراءات ممارسة الأنشطة التجارية و إبرام العقود المرتبطة بها وصولًا إلى تنفيذ الالتزامات المترتبة عن هذه العقود.
- **تساهم الرقمنة في إزالة الحواجز الزمانية والمكانية**،حيث تسهّل المعاملات التجارية في أي وقت ومن أي مكان، مما يعزز التوسع التجاري.

- **الجزائر في مرحلة تأسيس الرقمنة**، فرغم صدور قوانين لتكريسها في مختلف القطاعات، لا تزال الجزائر في المرحلة التأسيسية لهذا التحول،والذي يبقى نجاحه مرتبطا بمدى تجسيد متطلباته على أرض الواقع.
- **تتطلب عملية الرقمنة آليات تنفيذية وضمانات رقمية** حيث تستلزم هذه العملية تفعيل النصوص القانونية من خلال منصات فعّالة، إلى جانب توفير ضمانات رقمية تكفل حماية البيانات وتعزز الثقة في البيئة الرقمية.
- **يستلزم تجسيد الرقمنة توفير البنية التحتية** والهياكل القاعدية اللازمة للاتصالات الإلكترونيةالتي تتيح تقديم خدمات إنترنت ذات تدفق سريع.
- **توفير الإطارات البشرية المؤهلة والمتخصصة** التي تجيد استخدام التقنيات الإلكترونية المتطورة من خلال تكوينها و تدريبها باستمرار وتطويرها في إطار تطبيق الرقمنة.
- **تُواجه عملية الرقمنة تحديات قانونية وتقنية** من أبرزها غياب أو قصور الآليات القانونية والتكنولوجية الضرورية لتطبيقها بصورة شاملة وفعّالة.
- **يعد السجل التجاري الإلكتروني خطوة مهمة** إيجابية، لكنه يحتاج إلى رقمنة العمليات القانونية الأخرى.
- **إدخال تقنية جديدة لدى إدارة الضرائب** تسمح بتحسين وترقية خدماتها المقدمة للمكلفين تتمثل في التصريح والدفع الإلكترونيين للرسوم والضرائب كبديل للتصريح الضريبي الورقي والدفع التقليدي.
- **تطبيق رقمنة طلبات رخص ممارسة البيوع المقننة** فيما يخص البيع بالتخفيض والبيع الترويجيكإجراء الكتروني اختياري للتجار الراغبين في ذلك.
- **تطوّر وسائل الدفع الإلكتروني** يعكس التحوّل الرقمي المتسارع في العالم، حيث أصبحت هذه الوسائل عنصرًا حيويًا في تيسير المعاملات المالية وتسهيل التجارة الإلكترونية على المستويين المحلي والدولي.
- **وسائل الدفع الإلكتروني تُعد بديلاً عمليًا وآمنًا للنقود التقليدية**، لما توفّره من خصائص مثل: السرية، السرعة، المرونة، والتوافق مع البيئات الرقمية الحديثة.

- **المشرع الجزائري اعترف قانونًا بوسائل الدفع الإلكتروني** من خلال قوانين مثل القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون 05-02 المعدّل للقانون التجاري، مما يعكس توجه الدولة نحو تنظيم و تأطير هذه الوسائل.
- **تقتضي ممارسة التجارة الإلكترونية ضرورة استيفاء جملة من الشروط الإجرائية**، والمتمثلة فينشر نشاط التجارة الإلكترونية في موقع الكتروني أو صفحة الكترونية، ثمإيداع اسم النطاق لدى المركز الوطني للسجل التجاري، إضافة إلى إنشاء البطاقة الوطنية للموردين الإلكترونيين.
- **يلتزم المورد الإلكتروني بحفظ سجل المعاملات التجارية الإلكترونية المنجزة** التي تعتبر ملف إلكتروني يودع فيه عناصر المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها كالعقد، الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها أو وصل الاستلام، ويتم إرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري.
- **العرض التجاري الإلكتروني هو التزام قانوني** يقع على عاتق المورد الإلكتروني، يتمثل في إعلام المستهلك بجميع المعلومات المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، بما يضمن له اتخاذ قرار تعاقدي واعٍ قبل الشراء.
- **الغرض من العرض التجاري الإلكتروني** هو تمكين المستهلك من التعبير عن إرادته بحرية ودون جهل بمضمون العقد، مما يُؤسس لعقد إلكتروني مكتمل الأركان.
- **تكتسب الطلبية المقدمة إلكترونيا قوة قانونية** متى كانت متطابقة مع العرض التجاري الإلكتروني، وشكلت معه توافقًا تامًا في الإرادة، مما يؤدي إلى انعقاد العقد الإلكتروني بشكل صحيح.
- **غياب تعريف محدد للفاتورة الإلكترونية** في القانون الجزائري يخلق فراغًا تشريعيًا، مما قد يؤدي إلى تباين في التفسير والتطبيق من قبل الإدارات والمستخدمين.
- **الفاتورة الإلكترونية أداة فعالة في الرقابة ومحاربة الغش** بفضل تسجيلها الإلكتروني وسهولة تتبعها، تساهم في الحد من التلاعب الضريبي وتوفر وسيلة فعالة للمراقبة من قبل الجهات الضريبية والرقابية.
- **تكريس الكتابة الإلكترونية كوسيلة قانونية للإثبات** مكافئة للكتابة الورقية، مما يواكب التطور التكنولوجي ويعزز الثقة في المعاملات الرقمية.

- **لا يشترط القانون شكلًا معينًا للكتابة الإلكترونية،** ولكن يجب أن تكون قابلة للفهم و الحفظ والاسترجاع لاحقًا، مما يعطي حرية تقنية و لكن وفق الضوابط القانونية.
- **تبني مبدأ الحياد التكنولوجي،** حيث لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للتوقيع، بل ترك المجال مفتوحاً لأي تقنية تُستخدم، شريطة أن تضمن تحديد هوية الموقع وسلامة المحرر، مما يعزز مرونة استخدام التوقيعات الإلكترونية.
- **اعتماد المعيار الوظيفي في تعريف التوقيع الإلكتروني** أي أن التوقيع يُعتبر صحيحاً من حيث الأثر القانوني إذا أدى نفس الوظائف التقليدية (كإثبات الهوية والموافقة)، بصرف النظر عن التقنية المستخدمة.
- **تُواجه العقود الإلكترونية تحديات في مرحلة تنفيذها،** فبالرغم من وجود قوانين تنظم إبرام هذه العقود والتوقيع الإلكتروني، إلا أن تطبيقها العملي لا يزال يعاني من صعوبات، أبرزها ضعف الثقة في الوسائل الرقمية ومحدودية تطبيق هذه القوانين على أرض الواقع.
- **يُشكل ضعف الثقافة القانونية ونقص الوعي بأهمية التحول الرقمي** و التجارة الإلكترونية أحد العوائق الرئيسية التي تحدّ من انتشارها الفعّال في المجتمع.

و انطلاقًا من هذه النتائج، يمكن طرح جملة من **الاقتراحات** التي من شأنها أن تساهم في بناء بيئة رقمية تجارية أكثر فاعلية:

- **صياغة نموذج وطني للمعاملات الرقمية** مع وجوب أن يستند هذا النموذج إلى خصوصيات السوق الجزائرية ويأخذ في الاعتبار السيادة الوطنية على البيانات الرقمية.
- **تعزيز العدالة الرقمية** من خلال تمكين جميع الفئات، بما في ذلك صغار التجار والمستهلكين في المناطق النائية، من الاستفادة من الخدمات الرقمية التجارية عبر تحسين الوصول إلى الإنترنت ومنصات آمنة.
- **ضرورة بناء ثقافة رقمية تجارية** من خلال تطوير الوعي القانوني والتقني لدى الموردين والمستهلكين الإلكترونيين عبر برامج تكوين وحملات توعية.

- **تفعيل دور الدولة كمحفز للتطور الرقمي**،فدور الدولة لا يقتصر فقط على تنظيم عملية الرقمنة، بل يشمل أيضا تشجيعها وتحفيزها من خلال دعم الحاضنات الرقمية وتعزيز مساهمة الغرف التجارية في تحقيق التحول الرقمي
- **دعم البحوث العلمية المتخصصة** في القانون التجاري الرقمي، التقنيات المالية، وأمن المعلومات لتطوير البيئة الرقمية.
- **تنظيم الترخيص الرقمي الموحد**، من خلال إنشاء منصة وطنية تتيح للممارسين استكمال إجراءات اعتمادهم بشكل رقمي دون الحاجة للتنقل.
- **إلزامية التكوين الرقمي** كشرط أساسي لضمان أهلية التاجر والمورد الإلكتروني وحماية المستهلك.
- **إنشاء سجل خاص بالمخالفات التجارية الرقمية** لتعزيز الرقابة وتتبع ممارسات الموردين الإلكترونيين.
- **ربط السجل التجاري مباشرة مع منصات الدفع الإلكترونية** لتحقيق الشفافية الضريبية.
- **فتح واجهة خاصة للمستهلك** تتيح له التحقق من تسجيل الموردين إلكترونيين.
- **إصدار دليل وطني للعرض الإلكتروني** يلزم الموردين بتوضيح السلع، الأسعار، وشروط الدفع والاسترداد.
- **إصدار نموذج موحد للفواتير الإلكترونية** عبر نظام رقمي معتمد من الضرائب.
- **إدراج رمز QR للفواتير** أو رقم مرجعي لها من أجل التحقق من صحتها عبر منصة إلكترونية.
- **إنشاء قاعدة بيانات للفواتير الرقمية** من خلال ربط الفواتير الرقمية بالسجل التجاري لمتابعة المعاملات وتربطها بالتصريح الجبائي.
- **تقنين وسائل الإثبات الإلكترونية** في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **إنشاء هيئة مختصة** للتحليل والتقييم القانوني للأدلة الرقمية في منازعات العقود الإلكترونية.
- **إصدار قانون يسمح للقضاة بالتعامل مع الإثبات الإلكتروني** في غياب الإثبات الورقي.

- **إنشاء منصة إلكترونية** لتحرير وتوثيق العقود إلكترونيًا.
- **إدخال الكتابة الإلكترونية تدريجياً في كافة المعاملات التجارية والمالية.**
- **تعزيز وتوسيع صلاحيات هيئات التصديق الإلكتروني** لضمان موثوقية التوقيعات الإلكترونية.
- **تطبيق التوقيع الإلكتروني كشرط إلزامي لإبرام العقود الإلكترونية** واسعة الاستعمال لاسيما منها العقود المبرمة بين الموردين والمستهلكين الإلكترونيين.
- **فرض تكوين إجباري للموردين الإلكترونيين على** آليات التوقيع الرقمي لتفادي الانتحال أو التزوير.

وبهذا، فإن موضوع "الرقمنة وترقية المعاملات التجارية بالجزائر" لا يمكن اعتباره منتهياً بدراسة واحدة، بل هو **مسار معرفي ومهني مفتوح** على تجاذبات التقنية، وتطور التشريع، وتغير السلوك الاستهلاكي، وهو ما يجعله موضوعاً خصباً لمزيد من الأبحاث والدراسات المستقبلية التي يمكن أن تعمّق الفهم وتطرح حلولاً مبتكرة أكثر انسجامًا مع خصوصيات البيئة الجزائرية وتحولاتها.

# قائمة المصادر و المراجع

## أولا: القران الكريم

- سورة الإسراء، الآية 24
- سورة القصص، الآية 35
- سورة إبراهيم، الآية 07

## ثانيا: قائمة المصادر

### 1- القوانين:


- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، والمتضمن قانون الجمارك،ج.ر، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، ع. 30، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج.ر، الصادرة في 19 فبراير 2017، ع. 11.
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر. الصادرة في 27 جوان 2004، ع. 41 المعدل والمتمم بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر. ع. 46، الصادرة في 18 أوت 2010، المعدل والمتمم بالقانون 18-13 المؤرخ في 11 يوليو 2018، ج.ر. الصادرة في 15 يوليو2018، ع. 42.
- القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.، الصادرة في 09 فبراير 2005، ع. 11، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون التجاري، ج ر.، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، ع. 101.
- القانون 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج.ر.، الصادرة في 26 يونيو 2005، ع. 44، المعدل والمتمم للأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني، ج ر.، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ع. 78.
- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 23 يوليو 2013، ج.ر.، الصادرة في 31 يوليو 2013، ع. 39، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.، الصادرة في 18 أوت 2004، ع. 52.

- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، ج.ر.، الصادرة في 10 فبراير 2015، ع. 06.
- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.، الصادرة في 13 ماي 2018، ع. 28.
- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدل و المتمم بالقانون 24-08 المؤرخ في 24 نوفمبر 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025، ج.ر.، الصادرة في 26 ديسمبر 2024، ع. 84.

**2- المراسيم التنفيذية:**

- التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، ج.ر. الصادرة في 11 ديسمبر 2005، ع. 80.
- المرسوم التنفيذي 06-215 المؤرخ في 18 جوان 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج.ر. الصادرة في 21 جوان 2006، ع. 41، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-399 المؤرخ في 26 ديسمبر 2020، ج.ر. الصادرة في 29 ديسمبر 2020، ع. 80.
- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007، ج.ر. الصادرة في 07 يونيو 2007، ع. 37، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 9 ماي 2001 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.، الصادرة في 13 ماي 2001، ع 27.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 03 ماي 2015 المحدد لكيفيات القيد والشطب والتعديل في السجل التجاري، والذي جسد التحول الإلكتروني للسجل التجاري، ج.ر الصادرة في 13 ماي 2015، ع. 24.

- المرسوم التنفيذي رقم 18-112 المؤرخ في 5 أبريل 2018، يحدد نموذج نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، ج.ر. الصادرة في 11 أبريل 2018، ع. 21.
- المرسوم التنفيذي رقم 19-89 المؤرخ في 5 مارس 2019، يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، ج.ر، الصادرة في 17 مارس 2019، ع. 17.

**ثالثا: قائمة المراجع**

**1- الكتب:**

- خالد ممدوح إبراهيم، " إبرام العقد الإلكتروني"، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- عايض المري، " مدى حجية التكنولوجيا الحديثة في إثبات العقود التجارية"، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1998.
- حجازي عبد الفتاح بيومي ، "النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني"، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- التميمي علاء حسين مطلق ، " الأرشيف الإلكتروني"، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- فاعور مازن عبد العزيز ، " الاعتماد المستندي والتجارة الإلكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي"، طبعة 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- الحموري ناهد فتحي " الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة " ، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2010
- نضال إسماعيل، " برهم أحكام عقود التجارة الإلكترونية"، طبعة01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

**2- الرسائل والمذكرات الجامعية:**

**أ- رسائل الماجستير:**

- علال سميحة، "جرائم البيع في قانون المنافسة والممارسات التجارية"، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة1، 2005.
- واقد يوسف، "النظام القانوني للدفع الالكتروني"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

**ب- مذكرات الماستر:**

- جودي نبيل، صبيحي زكريا، "دور أنظمة الدفع الإلكتروني، في تحسين المعاملات المصرفية – دراسة حالة-بنك السلام فرع ورقلة"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقد وبنكي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، 2022/2021.
- حامد كاتبة و طاجين رادية، " السجل التجاري كآلية لمكافحة التهرب الضريبي في القانون الجزائري " مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،سنة 2022/2021
- حلاسي أميمة رشا و مبارك بوشعالة وسام، " دور الرقمنة في عصرنة قطاع التعليم العالي – منصة بروغراس نموذجا- مذكرة نيل شهادة الماستر شعبة علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام والاتصال و علم المكتبات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2022/ 2023.
- حملاوي خلود وبركاوي نورة، "التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2020/2019.

**3 – المقالات العلمية:**

- قرطاس المنصف ، "بعض الجوانب القانونية لبطاقة الذاكرة الناجمة عن استخدام الحاسب الآلي في المصارف"، مجلة اتحاد المصارف العربية، المجلد 20 العدد 240، بيروت، لبنان، 1991.

- الموسوس عتو، " وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111و 18-112 "، مجلة القانون،المركز الجامعي احمد زبانة، غليزان، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، سنة 2020.
- باطلي غنية "الكتابة الإلكترونية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، جامعة مُحَّد بوضياف، المسيلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2020
- بلول مُحَّد الصالح و قويدر مُحَّد الطيب ، " التصريحات الجبائية و المحاسبية الإلكترونية كنموذج لعصرنه إدارة الجبائية في الجزائر " مجلة اقتصاد و المال و الأعمال، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، أفريل 2025.
- بهلول فهيمة ، " الإدارة الالكترونية و دورها في تفعيل الأداء الضريبي – جبايتك و مساهمتك نموذجا- ، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02،سنة 2022.
- بوادي مصطفى ، "الدفع الالكتروني كآلية لحماية المستهلك ومظاهر تطبيقه في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، المجلد 09، العدد 14، أفريل 2017.
- بوخاري فاطنة حنان أسينات، " أثر توظيف تطبيقات الدفع الإلكتروني في تقديم الخدمات المصرفية على تحسين أداء البنوك عرض التجارب دول رائدة نموذجا سنغافورة وكندا للدفع عبر الحدود بواسطة البلوكتشين لمشروع Jesper-Ubin، اندونيسيا، اليابان"، مجلة الباحث الاقتصادي، جامعة سكيكدة، المجلد 10، العدد 2، 2022.
- بوطالبة معمر، " الالتزام بالإعلام في مرحلة المفاوضات على العقد التجاري الدولي"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة1، المجلد 27، العدد 04، ديسمبر 2016
- بوكر رشيدة " التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، العدد 04، ديسمبر 2016
- حزام فتيحة، " الإطار الناظم لسجلات المعاملات التجارة الإلكترونية على ضوء مرسوم تنفيذي 19/89 -دراسة مقارنة – " مجلة الاجتهاد القضائي ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة

التشريع، جامعة مُحَمَّد خير بسكرة، المجلد 12، العدد 01 ( العدد التسلسلي 21 ) ، مارس 2022 .

- حساين سامية ، " القيد في السجل التجاري الرقمي أحد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر "، مجلة إدارة، المدرة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 26، العدد 01، 2016.
- حمودي فريدة، " التجارة الالكترونية في القانون الجزائري "، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد04، سنة 2020.
- حنيفي فاطمة، " الحماية الجزائية لسجلات المعاملات التجارية الإلكترونية " دفاتر السياسة والقانون ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ( الجزائر ) ، المجلد 13، العدد 03، جوان 2021.
- ديدوش هاجرة و حريري عبد الغاني،" وسائل الدفع الإلكترونية بين النظرية والتطبيق –دراسة حالة البنك الخارجي الجزائري-وكالة شلف"، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 13، العدد 2، 2022
- زفيزف هندة، "القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد في عقد البيع"، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 03، العدد 02، ديسمبر 2018.
- زواني نادية،" حل منازعات أسماء النطاق في ظل منظمة الويبو و الأيكان " حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 03، سبتمبر 2020.
- زودة عمار و بن علي عبد الغاني ، "واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر ومتطلبات ترقيتها"، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، جامعة أم البواقي، المجلد 10، العدد 2، ديسمبر 2023،
- سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطويره في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوقرة بومرداس-الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2022
- سوالم سفيان و مسياد أمينة، "تطبيقات الإدارة الالكترونية في مؤسسات الخدمة العمومية" السجل التجاري الالكتروني نموذجا"، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد الشريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 04، العدد 02، 2021،

- شطيبي أمل و لموشية سامية، "العرض التجاري الالكتروني بين الفاعلية والالتزام على ضوء القانون 18-05"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، المجلد 10، العدد 1، جويلية 2024
- شعوادي سفيان، " الإصلاحات الجبائية كآلية لعصرنه الإدارة الضريبية و رقمنة إجراءات التصريحات الجبائية و تبسيطها " – دراسة حالة البوابة الرقمية للتصريح و دفع الضرائب عن بعد مساهمتك – مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد 07، العدد 02، 2023.
- شليحي كريمة و رضوان ربيعة، " اسم النطاق الإلكتروني بصمة المورد في المعاملات الإلكترونية " مجلة الدراسات القانونية المقارنة – كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة سكيكدة ، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- عباس فريد، رحالي سيف الدين شروط ممارسة التجارة الالكترونية على ضوء القانون رقم 18-05 " مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، كلية الحقوق امحند بوقرة، جامعة بومرداس، العدد 08 جانفي2020
- عديد أمينة، " ضبط التجارة الإلكترونية آلية للحد من هدر الموارد الضريبية " حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 35، العدد 01، مارس .2021
- قارة مولود بن عيسى، "النظام القانوني للفاتورة الإلكترونية"، مجلة بحوث، جامعة بن يوسف بخدة الجزائر، المجلد 10، العدد 02، ديسمبر 2016
- كباهم سامي، " التجارة الإلكترونية و ظوابط سجلات معاملاتها "، مجلة القانون و المجتمع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، المجلد 07، العدد 01، ماي 2019.

- كردي نبيلة ، " السجل التجاري الإلكتروني في التشريع الجزائري " مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15، العدد 01 ، جوان 2022.
- كماش حسين و بوخدوني لقمان، " رقمنة الإدارة الجبائية كتوجه لتحسين الخدمات في ظل الإصلاحات الضريبية في الجزائر 1992- 2022 حالة البوابتان الإلكترونيتان " جبايتك " و" مساهمتك " ، مجلة المنتدى للدراسات و الأبحاث الاقتصادية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف ميلة، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2022
- لصلج نوال ، " دور أسماء النطاق في تطوير معاملات التجارة الإلكترونية في الجزائر " مجلة العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة 1، مخبر النقل البحري و الموانئ في الجزائر، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة ، المجلد 22، العدد 02، ديسمبر 2021.
- مرجة شيماء ، عبد اللاوي صبيحة ، "دور خدمات الدفع الإلكتروني في ترقية التجارة الإلكترونية-تجربة الجزائر-"، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد 7، العدد 2، 2023
- مولفرعة نعيمة ، "إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية الإلكترونية"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، المجلد 03، العدد 2، 2017.
- والي نادية، "إلزامية التعامل بالفوترة على ضوء قواعد قانون الممارسات التجارية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 15، العدد 1، 2022
- يحياوي مفيدة و جيجخ فايزة ، " دور الموقع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية عبر أنترنت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مجلة أفاق علمية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، المجلد 06، العدد 01، جوان 2014.

**4- المداخلات في التظاهرات العلمية:**

- بلفاطمي عباس ، الشروط اللازمة لإقامة وسائل الدفع الالكتروني على مستوى القطاع المصرفي، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر وتقنيات، جامعة مُحَّد الصديق بن يحي، جيجل، يومي 06-07 جوان 2005.

**5- المطبوعات البيداغوجية:**

- سويلم فضيلة، محاضرات في مقياس العقود الإلكترونية، دروس عبر الخط موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر عن بعد، تخصص الإدارة الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، 2024-2025، المنشورة على الرابط التالي:
https://e-learning.univ-saida.dz/course/view.php?id=3713
- عبد اللاوي خديجة ،" محاضرات في قانون المعاملات التجارية الإلكترونية، " مطبوعة بيداغوجية لطلبة السنة أولى ماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة لحاج بوشعيب، عين تموشنت، سنة 2021 – 2022.

**6- الوثائق الالكترونية:**

- الموقع الإلكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري15 أفريل 2025 على الساعة 1:00
https://sidjilcom.cnrc.dz/ar/web/sidjilcom/
- الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب يوم 20 افريل 2025 على الساعة 2:30
http//www.mfdgi.gov.dz
- الموقع مركز أسماء النطاق.الجزائر يوم 15 ماي 2025 على الساعة 23:00
http//www.nic.dz
- الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة يوم 16 أفريل 2025 على الساعة 9:00
www.commerce.gov.dz

# فهرس المحتويات

| |
|---|
| **مقدمة** .....1 |
| **الفصل الأول: الرقمنة في مجال المعاملات التجارية التقليدية**..... 7 |
| المبحث الأول:تطبيقات الرقمنة المتعلقة بمزاولة التجارة التقليدية.....9 |
| المطلب الأول:السجل التجاري الإلكتروني .....9 |
| الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الإلكتروني ومراحل تكرسيه..... .... 9 |
| الفرع الثاني: وظائف السجل التجاري الإلكتروني.....13 |
| الفرع الثالث: مراحل القيد في السجل التجاري.....17 |
| المطلب الثاني: التصريح والدفع الإلكترونيين للرسوم والضرائب.....22 |
| الفرع الأول: مفهوم التصريح و الدفع الضريبي الإلكترونيين..... .....22 |
| الفرع الثاني: أنظمة التصريح الجبائي الإلكتروني.....24 |
| المبحث الثاني: متطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة التقليدية.....31 |
| المطلب الأول: رقمنة طلبات رخص البيوع المقننة.....32 |
| الفرع الأول: البيع بالتخفيض.....32 |
| الفرع الثاني : البيع الترويجي.....34 |
| الفرع الثالث: إجراءات رقمنة طلبات رخص البيوع.....36 |
| المطلب الثاني: وسائل الدفع الإلكتروني.....37 |

| |
|---|
| الفرع الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني .....37 |
| الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكتروني .....39 |
| **الفصل الثاني: الرقمنة في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية** .....46 |
| المبحث الأول: تطبيقات الرقمنة المتعلقة بممارسة التجارة الالكترونية.....49 |
| المطلب الأول: رقمنة إجراءات ممارسة التجارة الإلكترونية.....49 |
| الفرع الأول: الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الإلكترونية.....49 |
| الفرع الثاني: الشروط الإجرائية لممارسة التجارة الإلكترونية.....50 |
| المطلب الثاني: سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية.....58 |
| الفرع الأول: تعريف سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية..... 58 |
| الفرع الثاني: أحكام حفظ سجلات معاملات التجارة الإلكترونية.....61 |
| المبحث الثاني: متطلبات الرقمنة المتعلقة بعقود التجارة الإلكترونية.....64 |
| المطلب الأول: متطلبات إبرام عقود التجارة الإلكترونية.....64 |
| الفرع الأول: العرض التجاري الإلكتروني..... 65 |
| الفرع الثاني: الطلبية المقدمة إلكترونيا.....67 |
| المطلب الثاني: متطلبات تنفيذ العقود التجارة الإلكترونية.....69 |

| |
|---|
| الفرع الأول: الفاتورة الإلكترونية.....70 |
| الفرع الثاني: الإثبات الإلكتروني.....74 |
| **خاتمة** .....84 |
| **قائمة المصادر والمراجع**.....91 |
| **فهرس المحتويات**.....**101** |

**الملخص:**

تبنت الجزائر رقمنة المعاملات التجارية سعيا منها لترقية الخدمات المقدمة إلى المتعاملين الاقتصاديين وتحسين جودتها وكذا تحقيق الشفافية وتسهيل الإجراءات في مجال التجارة التقليدية والإلكترونية، تكريسا لذلك تم إدخال التقنيات الرقمية في قطاع التجارة والهيئات التابعة له كالمركز الوطني للسجل التجاري وكذا القطاعات ذات الصلة بالتجارة كالبنوك ومديرية الضرائب، وتماشيا مع مستجدات الرقمنة شهدت المنظومة القانونية تعديلات مست كل من القانون المدني والتجاري،بالإضافة إلى صدور قوانين جديدة كقانون التوقيع والتصديق الالكتروني وقانون التجارة الالكترونية.

**الكلمات المفتاحية:** الرقمنة، التجارة الإلكترونية، السجل التجاري الإلكتروني، الدفع الإلكتروني، التوقيع الإلكتروني، الكتابة الإلكترونية، الفاتورة الإلكترونية.

**Résumé :**

L'Algérie a adopté la numérisation des transactions commerciales dans le but de mettre à niveau les services fournis aux opérateurs économiques et d'améliorer leur qualité, ainsi que d'assurer la transparence et de faciliter les procédures dans le domaine du commerce traditionnel et électronique. Afin de consolider cela, les technologies numériques ont été introduites dans le secteur commercial et ses organes affiliés tels que le Centre national d'enregistrement commercial, ainsi que dans les secteurs liés au commerce tels que les banques et la Direction de la fiscalité. Conformément aux développements de la numérisation, le système juridique a connu des modifications du droit civil et commercial, en plus de la publication de nouvelles lois telles que la loi sur la signature et la certification électroniques et la loi sur le commerce électronique.

**Mots clé:** Numérisation, commerce électronique, registre du commerce électronique, paiement électronique, signature électronique, écriture électronique, facture électronique.

**Abstract:**

Algeria is developing the digitization of commercial transactions in an effort to upgrade the services provided to economic dealers and improve their quality, as well as to achieve transparency and facilitate procedures in the field of traditional and electronic trade. In order to consolidate this, digital technologies have been introduced in the trade sector and its affiliated bodies such as the National Center for Commercial Registration, as well as trade-related sectors such as banks and the Directorate of Taxation. In line with the developments of digitization, the legal system has witnessed amendments to both the civil and commercial law, in addition to the issuance of new laws such as the Electronic Signature and Certification Law and the Electronic Commerce Law.

**Keywords**: Digitization, E-Commerce, E-Commerce Register, E-Payment, E-Signature, E-Writing, E-Invoice.